جامعــة سعيدة

الدكتـور الطاهـر مـولاي

كليـة الحقـوق و العلـوم السيـاسيــة

قسـم: الحقــوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص

قانون إداري موسوم-ة بـــ:

علاقة النظام الانتخابي باستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر

من إعداد الطالب:

❖ معاريف خلف الله

تحت إشراف الأستاذ

* أ. بن علي عبد الحميد

لجنة المناقشة

-د/ بن أحمد الحاج أستاذ التعليم العالي ....رئيساً

- أ. حمادو دحمان أستاد محاضر ب .....مناقشاً

- أ. بن علي عبد الحميد أستاد محاضر ب ....مشرفاً و مقرراً

السنة الجامعية : 2019/2018

شكر و تقدير

أشكر المولى عزَّوجلَّ الذي يسر لي السبيل ووفقني للانجاز هذا العمل المتواضع، و أحمده على نعمه حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه.

إن البحث عمل شاق و شيق في نفس الوقت، و ليس هناك من باحث يمكن له أن يدعي أنه أنجز عملاً دون تضافر جهود أخرى سواء بالنصيحة أو التوجيه، أو المراجع أو حتى التشجيع.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل "**بن علي عبد الحميد**" الذي تفضل بالإشراف على بحثي هذا و شجعني في السير قدماً لاستكمال فصول هذا البحث.

كما أسدي الشكر و التقدير لأساتذتي الكرام بقسم الحقوق بجامعة سعيدة.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى **روح أبي الطاهرة** الذي كان رمزاً للتضحية و العطاء و كان شمعة أنارت طريقي حيا و ميتاً، فأسال الله أن يجعل هذا العمل صدقة جارية في ميزان حسناته.

إلى رمز الحب و الحنان التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى **أمي** رعاها الله و حفظها.

إلى زوجتي الكريمة التي أعانتني رغم ضخامة المسؤوليات و تحملت المشاق من أجل إتمام دراستي، إلى أبنائي **ماحي و يونس و ريهام**، و إلى إخوتي و جميع العائلة.

إلى كل رفقاء الدرب و الأصدقاء عبر جميع المراحل من الابتدائي إلى الجامعي.

إليكم جميعاً أهدي ثمرة عملي هذا راجياً من الله القبول و التوفيق.

قائمة المختصرات:

- **د.م.ج: ديوان مطبوعات الجامعية.**
- **ج.ر: الجريدة الرسمية.**
- **ج: جزء.**
- **ص: صفحة .**
- **ط: طبعة.**
- **ع: عدد.**
- **د.س.ط: دون سنة الطبع.**

المقدمة

مقدمة

يعتبر التنظيم الإداري من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الإداري، بالإضافة إلى أنه من الموضوعات التي حظيت بدراسة قانونية بالغة الأهمية، لاسيما في مجال القانو ن و الفقه الإداريين، ويركز التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية واللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية للدولة.[1]

ولا يتأثر هذا المفهوم إلى بالوسائل التي تجسده تتبلور في النظام الانتخابي و العملية الانتخابية و ما يترتب عنها من ممثلين عن الشعب داخل مؤسسات تعمل على تقديم أفضل الخدمات له، باعتباره الوسيلة الفعالة لتكريس ديمقراطية تشاركية بين مختلف المجتمع ، وخاصة النظام السياسي الجزائري الذي يعرف حراكاً إصلاحياً مستمراً و متزامناً مع التطورات الحاصلة في بعض الدول الإقليمية، و استجابة لمتطلبات الحراك الديمقراطي في الجزائر[2].

فاللامركزية الإدارية تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة، وهي مجموعة من الشخصيات المعنوية تتمتع باستقلال إداري و مالي وهي تمثل السلطة التنفيذية عبر الإدارات اللامركزية، وهي الولاية و البلدية، فالأولى تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصاً من أشخاص القانون تتمتع

1- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر2004، ص 62.

2- أقوجيل نبيلة وجدية عفاف، مقال " القانون الانتخابي الجزائري بين القوة و الضعف" مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد 04 ، ص ، 366.

بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، أما البلدية فتعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية، و تلعب دوراً هاماً في التكفل بحاجيات المواطنين.

إن نجاح مهمة الجماعات المحلية في التنمية، يتطلب ضمان استقرارها و إبعادها عن الخلافات الحزبية وحالات الانسداد التي تعطل شؤون المواطنين، مما جعل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية تعيد النظر في قانوني الولاية و البلدية، و الشروط المتعلقة بكيفية انتخاب المجالس المحلية في نصوص قانون الانتخابات 16-10 الذي وضع شروطاً و قيوداً لتمكين اختيار ممثلين عن المواطنين تتوفر فيهم الشروط القانونية اللازمة لتسيير هذه المرافق (البلدية والولاية)،خاصة في مجال تنفيذ المشاريع التنموية و تجسيداً أكبر لمكانة الديمقراطية التشاركية.

فالصلاحيات التي خولتها الدولة للوصاية الإدارية بمهمة مراقبة مدى التزام البلدية بتنفيذ سياستها و برامجها القطاعية و المحلية، التي تعكس تطلعات المواطن في أحسن صورة و معرفة طبيعة نتائج إنجازاتها ومدى تطبيقها، أدت إلى الحد من استقلالية المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية بمختلف مجالاتها الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية و غيرها من المجالات التي تدخل في اختصاصاتها. إلا أن هذا الاستقلال لن يتحقق في نظر جانب من الفقه، إلا إذا تم اختيار أعضاء المجالس التي تسيير الجماعات المحلية عن طريق الانتخاب.

إن مظهرية النظام الانتخابي الجزائري أو بمعنى أصح الثغرات الكثيرة التي أدت إلى إضعاف المنتخب المحلي، ومن ثمة إضعاف التنمية المحلية نتيجة للصراعات داخل المجالس المحلية، والتي أدت إلى

تشجيع و فتح المجال لهيمنة الوصاية المركزية بتدخل الأجهزة المركزية في عملها، و تشديد الرقابة عليها ما يعتبر مساس باستقلاليتها في خلق التوازن على المستوى المحلي.

ويتمحور موضوع دراستنا في هذا البحث حول دور النظام الانتخابي و علاقته باستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر على اعتبار أن الجزائر من الدول التي تكرس الديمقراطية المحلية في نظامها السياسي بصورة عامة، وفي تشكيل الإدارة المحلية بصورة خاصة.

حيث يكتسي موضوع الجماعات المحلية، في حد ذاته أهمية بالغة، فبالدرجة الأولى تعتبر وسيلة لتشكيل الجهاز الذي يشارك به المواطنين في الحياة السياسية، وفي تسيير الشؤون العمومية هذا من جهة، ويعتبر وسيلة لتحقيق استقلالية الإدارة المحلية من جهة أخرى، و بالدرجة الثانية فقيام الانتخاب هنا على ضوابط تحكم سير العملية الانتخابية من شأنه أن يحدد مدى مصداقية تشكيل هذه المجالس ككل، الأمر الذي يزرع الثقة في نفوس المواطنين بشكل يقلل ما يعرف بالعزوف عن الانتخابات من جهة، ومن جهة أخرى فالانتخابات عموماً سواء كانت وطنية أم محلية لها علاقة بالنظام السياسي الحاكم، فمصداقيتها تعني مصداقية هذا النظام.

إن هدفنا في هذه الدراسة البحث عن العلاقة و تأثير النظام القانوني للانتخاب على استقلالية الجماعات المحلية من خلال أسلوب تشكيل المجالس المحلية المنتخبة في إطار متنوع بين عملية الانتخاب و التعيين على حد سواء، كما أن الجماعات المحلية أحد الأسس التي تقوم عليها الإدارة المحلية في إطار اختصاصاتها التي يخولها القانون لديها من خلال المصادر و الصلاحيات الممنوحة في ذلك و التشريعات المختلفة لتفعيل الإدارة في جميع الحالات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية.

ونحن بصدد إنجاز هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات في إعداده و المتمثلة أساساً في :

- ضيق الوقت ، حيث أن هذه الدراسة محددة بوقت معين لا يجب تجاوزه.
- قلة المراجع على مستوى مكتبة الكلية التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، الأمر الذي دفعنا للبحث في المكتبات الخارجية و الجامعات الأخرى، و أيضا في كونه موضوع يصعب الإلمام به و إحاطته من جميع الجوانب لما له من تناقضات بين ماهو في النص و ماهو مطبق على أرض الواقع، وبين التداخلات و التعدي على الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين.

أما بالنسبة لاختيار هذا الموضوع فهو لم يكن بمحض الصدفة، بل كانت هناك العديد من الاعتبارات التي دفعت لذلك أهمها :

الاعتبارات الذاتية: التي تمكن في رغبتنا الذاتية و مدى استعدادنا لانجاز هذا البحث الموسوم بـ" علاقة النظام الانتخابي باستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر" قصد إثراء معرفتنا العلمية من جهة و تطوير هذا المجال الدراسي من جهة أخرى.

الاعتبارات الموضوعية: وهي تلك الاعتبارات المتعلقة بالقيمة العلمية و التطورات التي تطرأ على البلدية و الولاية نتيجة لتأثير النظام الانتخابي عليهما إما إيجابياً أو سلباً.

ويثير موضوع الدراسة إشكالية رئيسية تتمثل في البحث في مدى تأثير النظام الانتخابي على استقلالية الجماعات المحلية على ضوء التشريع الجزائري؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

1. ما معنى الانتخاب؟
2. ماهي عناصر العلاقة التمثيلية؟
3. ماهو النظام القانوني للجماعات المحلية أو أسلوب تشكيلها في الجزائر؟
4. فيما تتمثل استقلالية الجماعات المحلية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية،مع الاعتماد على الأسلوب المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك بالإضافة إلى الأسلوب الوصفي من خلال جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة ووصف النصوص الواردة في قانوني الولاية و البلدية التي عرفته المنظومة التشريعية الجزائرية.

و سنقسم الموضوع في فصلين، فالفصل الأول خصص للتعريف بالنظام الانتخابي لتشكيل المجالس المحلية و ذلك بتوضيح الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي الجزائري(المبحث الأول) و الناخب و المنتخب كأساس لاستقلالية المجالس المحلية(المبحث الثاني)، أما في الفصل الثاني فسنتطرق إلى أثر النظام الانتخابي على استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر من خلال مبحثين متمثلين في أثر النظام الانتخابي على سير المجالس المنتخبة (المبحث الأول)، و إلى العلاقة بين المركزية و اللامركزية بالنظام الانتخابي(المبحث الثاني).

الفصل الأول

يحتل مفهوم الانتخابات في الدول الديمقراطية وعند غالب الباحثين ، موقع الصدارة، لذلك فإن من أهم المؤشرات لقيام نظام سياسي تعددي هو التداول الشفاف على السلطة على المستوى الوطني من خلال انتخابات شفافة و تعددية، ذلك ما أفرزه واقع الدول الديمقراطية نتيجة تراكم تجارب في هذا المجال[1].

ويعد الانتخاب الوسيلة الأكثر انسجاماً مع متطلبات الديمقراطية ،فهو عبارة عن مبدأ من المبادئ الجوهرية للنظام الديمقراطي[2]،تسعى الدول التي تأخذ بهذا النظام إلى تجسيده في منظماتها التشريعية، ومن ضمن هذه الدول نجد الدولة الجزائرية التي نظمته في قوانينها لاسيما قانون الانتخاب 16-10 [3].

ومن أجل دراستنا لهذا الموضوع تناولنا الإطار المفاهيمي للانتخاب و ذلك من خلال تعريفه و تحديد طبيعته و أساليب ممارسته إضافة إلى أنواعه و صوره في المبحث الأول و شروط و الانتخاب في المبحث الثاني .

1 - الأزرق بن عبد الله، النظام الانتخابي الجزائري بين القانون و الممارسة، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران ،ص 501.

2- د/محمد جمال ذنيبات، النظم السياسية و القانون الدستوري، ط1، الذر العليسة و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن،2003 ص 121.

3- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج .ر. العدد 50، تاريخ 28 غشت 2016.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي الجزائري

لقد تعددت الآراء حول مفهوم الانتخاب، مما أدى إلى كثرة التعاريف حوله و تضاربت بين الفقهاء في تحديده و طبيعته القانونية و أساليب ممارسته .

المطلب الأول: تعريف الانتخاب

لغة: انتخاب من فعل "نخب"،ونخب: أنتخب الشيء اختاره و النخبة ما اختاره منه، و نخبة القوم و نخبهم خيارهم، ونستخلص من هذا التعريف أن كلمة الانتخاب تعني أنتزع،أختار، أنتقى.

اصطلاحاً: "هو قيام المواطنين(الناخبين) باختيار البعض مثلهم شريطة أن يكونوا ذوي الكفاءة لتسيير أجهزة سياسية و إدارية محضة، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت.[1]

وكلمة الانتخاب عموماً يقابلها مصطلح"الاقتراع" أي "الاختيار" كما يستعمل مصطلح "تصويت" في بعض الأحيان، ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة و إلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما".[2]

كما يقصد كذلك بالانتخاب "الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على المستوى السياسي مثل: الانتخاب الرئاسي أو التشريعية أو المحلية أو على مستوى مرافق أخرى ذات طابع اجتماعي أو اقتصادي ...إلخ".[3]

---

1 أبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية و الفرنسية- قصر الكتاب،البليدة،الجزائر1998،ص 276.

2- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري،ط3،ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، ص110 إلى 122.

3- المرجع نفسه،ص:11.

من هنا فالانتخاب يعتبر الوسيلة الديمقراطية التي يتمكن بها المواطن من المشاركة في الحياة السياسية عن طريق اختياره لممثلين يرى فيهم القدرة و الكفاءة على نيابته في الممارسة السياسية، وذلك بإتباعه للإجراءات التنظيمية المحددة قانوناً.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للانتخابات:

يختلف فقهاء القانون في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب،فهناك من ذهب إلى القول إن الانتخاب حق شخصي، بينما يرى آخرون أن الانتخاب وظيفة من الوظائف العامة،وعلى الخلاف يرى آخر أنه سلطة قانونية، بينما يرى فريق رابع على أن الانتخاب حق سياسي.

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي :

يرى أنصار هذا الرأي أن الانتخاب وسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة في الدولة ، وهو حق من الحقوق الفردية يثبت لكل مواطن في الدولة، ومعنى أنه لصيق بوجود الإنسان و مرتبط به، وبالتالي يعتبر حق طبيعي سابق على وجود الدولة ولا يجوز حرمان الفرد سنه و إن جاز تنظيمه بقواعد قانونية ، فلا يحرم منه إلا في الحالات الاستثنائية كعدم أهلية [1]،وبالتالي يكون التصويت اختيارياً وفقاً لهذه النظرية [2] ،كما أنه نتيجة لمبدأ السيادة الشعبية ،فكل مواطن يمتلك جزء من هذه السيادة التي لا يمكن أن تتحقق إلا باستشارة كل فرد في المجتمع،وهذا عن طريق الانتخاب، وبهذا فهو حق من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخصية المواطن التي لا يجوز نزعها عنه، وعليه تقرر حق الاقتراح العام في ظل هذه النظرية لجميع أفراد المجتمع[3] .

1 –سعيد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظام و الأنظمة الحكم المعاصرة، دار المجد للطباعة ، مصر 2005، ط1،ص351.

2– عبد الحميد متولي،القانون الدستوري و النظام السياسية ، دار النهضة ، مصر،ب س ط، ص92.

3– د/محمد جمال ذنيبات ، المرجع السابق ،ص 122.

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة :

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب وظيفة تسندها الأمة للأفراد، حيث تعهد إليهم بمقتضاها باختيار النواب، و تتأسس هذه النظرية على نظرية"سيادة الأمة" فالأمة شخص معنوي متميز و مستقل في إرادته عن الأفراد المكونين لها، كما أن سيادة هذا الشخص غير قابلة للتجزئة أو الانقسام [1] ،ومن ثم لا يجوز لأي فرد من أفراد الأمة تجاوز حدود تلك الإرادة أو الاستحواذ عليها، بل أن للأمة وحدها أن تختار من ترى أنهم الأصلح و الأجدر للقيام بوظيفة اختيار نواب الأمة.

ونتيجة لهذا يجوز للمشرع أن يضع بعض الضوابط أو الشروط التي تقيد من ممارسة الانتخاب ومادام هذا الأخير وظيفة فمباشرته هي أمر إجباري[2].

الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة

حاول أنصار هذا الاتجاه الجمع بين الموقفين و إيجاد حل وسط يحمل فكرتي الحق و الوظيفة، على أساس أن الانتخاب ليس وظيفة اجتماعية خالصة، و إنما فيه شيء من صفة الحق الفردي، ومن أنصار هذا الاتجاه"كاريه دي مالبيرج" و "موريس هوريو". [3] ورغم اتفاقهما حول ذات الفكرة نفسها اختلفا في تحديد معنى الجمع بين الفكرتين، كون أن "هوريو" يرى أن الانتخاب حق فردي ووظيفة اجتماعية أو واجبات في نفس الوقت،بينما يرى "كاريه" أن الانتخاب لا يمكن أن يكون حقاً شخصياً ووظيفة في وقت واحد لتعارض الصفتين على التوالي،إذ يكون الانتخاب حقاً شخصياً حينما يطلب

1– صلاح الدين فوزي، النظم السياسية و الإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة،مصر ،1985، ب ط ، ص 14.

2 – د/هاني علي طهراوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ،2006، ص 193.

3– للمزيد من التفاصيل ينظر: سعد مظلوم العبدلي الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها– دراسة مقارنة –ط1، دار مجلة ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 44-45.

الفرد الاعتراف له بصفة الناخب، ويحمي القانون هذا الحق عن طريق الدعاوي القضائية، ويكون وظيفة عندما يمارس الناخب عملية التصويت بعد قيد اسمه في قوائم الناخبين، وتسمى هذه الوظيفة وظيفة الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة[1].

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية:

يرى الفقيهان "بارتلمي"و"لافيير" الانتخاب عبارة عن سلطة قانونية يستمد قوته من الناحية القانونية من قانون الانتخاب ذاته الذي يقرره وينظمه، لذلك يكون من حق المشرع أن يعدل في مضمونه[2].وتجدر الإشارة هنا أن الانتخاب في الجزائر كيفه الدستور على أنه حق وليس واجباً أو وظيفة، ولهذا أورده في الفصل الخاص بالحقوق و الحريات وذلك في الباب المتعلق بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري[3].

فتقييد الانتخاب من عدمه لا يرجع إلى اتجاهات فلسفية،أو مسائل نظرية، بل يرجع إلى اعتبارات عملية، والتي تتجلى في مدى نضج الشعب سياسياً و ثقافياً و حضارياً،وإلى مدى إدراكه لحقوقه و حرياته و إلى كيفية المساءلة عنها، بل إن تحديد هيئة الناخبين ضيقاً و اتساعاً يتوقف أيضا على جملة الظروف السائدة داخل المجتمع من جميع النواحي،سواء كانت سياسية

1 – عمارة لخضر ، النظام القانوني للانتخابات للمجالس المحلية في ظل القانون16-10، مذكرة شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016-2017.

2– سرهنك حميد البرزنجي،الأنظمة الانتخابية– المعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات–، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2015،ط1،ص59.

3– قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري،ج ر ، العدد 14 بتاريخ 7مارس2016

،اجتماعية،اقتصادية،وهذه المسائل هي اعتبارية من دولة إلى إلى أخرى،بل حتى أنها تتغير في دولة واحدة من وقت لآخر[1].

المطلب الثالث: صور و أشكال النظم الانتخابية:

يقصد بها الطرق التي بموجبها يتم اختيار الناخبين لنوابهم لتمثيلهم في المجالس النيابية و المجالس المحلية المنتخبة،و تتنوع هذه الطرق بحسب الظروف السياسية و الاجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملائمة مع ظروفها و طبيعة بيئتها السياسية،ومن بينها ما يلي:

- الانتخاب المباشر و الانتخاب الغير مباشر.
- الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة.
- الانتخاب بالأغلبية و الانتخاب وفقاً للتمثيل النسبي.

الفرع الأول: الانتخاب المباشر و الانتخاب غير مباشر

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى نظام الانتخاب المباشر(أولاً)، ثم التطرق إلى نظام الانتخاب غير المباشر(ثانياً).

1 عمار لخضر، مرجع سابق،ص60.

أولاً: الانتخاب المباشر

هو ذلك النظام الذي فيه يقوم الناخبون بانتخاب نوابهم في البرلمان مباشرة ودون أية وساطة[1]. ويعتبر الانتخاب هنا من درجة واحدة و الأقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي [2] ،ويمارس الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة دون وساطة أحد كما يحدث في الانتخاب الغير مباشر، ومن ناحية أخرى فإن نظام الانتخاب المباشر على درجة واحدة يمكن القاعدة الشعبية العريضة الإطلاع بمهمة اختيار أعضاء البرلمان، بحيث يصعب الضغط عليها أو التأخير فيها بسهولة من الأحزاب السياسية لضخامة عددها[3].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد تبني نظام الاقتراع المباشر وهو ما ورد في نص المادة 02 من قانون الانتخاب 16-10[4].

ثانياً: الانتخاب الغير مباشر:

يكون الاقتراع الغير مباشر عندما يقوم الناخبون باختيار ممثلين عنهم يتولون بدورهم اختيار أعضاء المجالس المنتخبة،وهنا يكون الانتخاب على درجتين [5]،كما يؤدي تطبيق هذا النظام إلى حصر مهمة انتخاب أعضاء البرلمان في فئة محدودة. ودائرة صغيرة تتمثل في المندوبين الذين انتخبتهم القاعدة الانتخابية ومن ثمة يكون انتخاب البرلمان على يد قطاع محدود و وظيفة متميزة و بالتالي يكون

1- محمد رفعت عبد الوهاب،مبادئ النظم السياسية،2002، بيروت، لبنان،ص،281.

2- للمزيد من التفاصيل ينظر سعد مظلوم العبدلي ،المرجع السابق ،ص65-66.

3- محمد الكريم علوان،النظم السياسية و القانون الدستوري،2010،عمان ،الأردن،ط،ص،188.

4- هذا فيما يخص انتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية و انتخاب المجلس الشعبي الوطني أما انتخاب مجلس الأمة حسب نص المادة من الدستور الجزائري فإنه يتم عن طريق الاقتراع الغير مباشر.

5- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق،،ص 68-69.

الانتخاب الغير مباشرة أقل ديمقراطية،وتزداد عدم الديمقراطية حيثما يكون الانتخاب غير المباشر ليس فقط على درجتين بل على ثلاث درجات فتزداد الهوة اتساعاً بين الشعب وبين المندوبين الذين ينتخبون النواب[1].

الفرع الثاني : الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة :

أولاً: الانتخاب الفردي:

يمكن القول أنه عندما يعتمد نظام الانتخاب الفردي،تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة و ضيقة أو متقاربة،أو متساوية من حيث عدد المواطنين الذين يكون لهم نائب واحد حسب ما حدد ذلك القانون،فعندما يتقدم عدة مترشحين على كل ناخب أن يختار مترشح واحد فقط في تلك الدائرة الانتخابية[2].

أ- **مزاياه:** يسمح لناخبي الدائرة بمعرفة المترشحين و اختيار من يريدون عن وعي كما أن المترشحين قد يعرفون سكان دائرتهم ويكونون أدرى بمشاكلهم و أقدر على تمثيلهم و أكثر استجابة لرغباتهم.

يسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من تريد ترشيحه ،لأنها تضطر إلى ترشيح الشخص الذي يحظى برضا المواطنين قبل كل شيء[3].

ب- **العيوب:** الانتخاب الفردي هو انتخاب أشخاص وليس انتخاب أفكار وبرامج،لأن الناخب يختار المترشح لصفاته و قدراته أو لأسباب عرقية أو دينية أو ثقافية أو جهوية أو عشائرية .

1- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 281.

2- الأمين شريط، الوجيزي في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة،د.م.ج الجزائر، 1999،ص226.

3- الأمين شريط،المرجع أعلاه،،ص226.

لا يسمح بتمثيل الأقليات في الدائرة الانتخابية،لأن الأغلبية تصوت على من ينتمي إليها.

- يؤدي إلى سيطرة الإدارة على الناخب،لأن علاقته بناخبيه تجعله يسعى إلى تقديم إليهم فيحتاج إلى الإدارة من أجل ذلك وهي تساومه و ترضخه و تخضعه إليها تدريجياً[1].
- يحصر ويقيد آفاق الناخبين حول دائرتهم الانتخابية فقط،وترتكز الحملات الانتخابية حول القضايا المحلية و تهمل القضايا الوطنية الكبرى و المشاكل الحقيقية للمجتمع و يطغى على هذه الحملات الميل إلى الكذب و المبالغة لأن كل مترشح يعد بفعل المستحيل من أجل دائرته.

ثانياً:الانتخاب بالقائمة :

يتم تقسيم الدولة إلى دوائر واسعة النطاق بحيث كل ناخب يقدم قائمة أسماء المطلوب انتخابهم من بين المترشحين، أي أن الناخبين لا يصوتون على فرد واحد بل على قائمة من الأفراد بعدد مناصب الدائرة،ولكل حزب أن يقدم قائمة الخاصة به و الناخبون يختارون إحداها[2]. وفي هذه الحالة فإن الناخب لا يعطي صوته لمترشح واحد،بل عليه أن يقدم قائمة تكون مغلقة أو قائمة مختلطة،هذا يعني أنه يوجد ارتباط قوي بين نظام التمثيل النسبي و الاقتراع بالقائمة،فالتمثيل النسبي يتم في ظل الانتخاب بالقائمة و لا يصلح في حالة الأخذ بالاقتراع الفردي، أي أنه لا يمكن أن يعمل التمثيل النسبي إلا في إطار الاقتراع ،الذي يقلل عدد الدوائر و يكبر حجم كل منها لتنتخب عدة نواب، و للانتخاب بالقائمة عدة

1– الأمين شريط، مرجع سابق،ص 227-228.
2– الأمين شريط،أعلاه ،ص 229.

طرق تتضمن قدراً متفاوتاً من الحرية للناخبين فقد لا يكون لهؤلاء إلا أن يصوتوا بالقبول أو الرفض على القوائم التي تقدمها الأحزاب، و تسمى هذه الصورة بطريقة القوائم المغلقة[1].

أ- مزاياه:

يجعل الاقتراع بالقائمة عملية الانتخاب مفاضلة بين مبادئ و برامج حزبية محددة،وليست مفاضلة بين أشخاص تربط ببعضهم علاقات شخصية أو صلات عائلية كما هو معروف في نظام الانتخاب الفردي.

تحويل العملية إلى مفاضلة بين مبادئ برامج يؤدي إلى زيادة اهتمام الناخبين بالمسائل العامة و الشؤون الوطنية،ويعمق إدراكهم بالمبادئ و البرامج السياسية لمختلف الأحزاب المتناقضة،لكي يقارنوا بينها ويختاروا القائمة التي تعبر عن البرامج الأكثر صلاحية وفائدة من وجهة نظرهم. [2]

ب- عيوبها:

- ينتج عن الأخذ بنظام القائمة ضياع حق الناخب في الاختيار نتيجة لعرض قوائم محددة، يتعين عليه أن يختار إحداها دون إجراء أي تغيير أو تعديل فيما يحدث عند الأخذ بالقوائم المغلقة.
- ومن ناحية أخرى إن نظام الانتخاب بالقائمة يصعب مهمة الناخب في الاختيار نظراً لكبر الدائرة الانتخابية و اتساعها،و كثرة أسماء المترشحين.

1- بيطام أحمد،الاقتراع النسبي و التمثيلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون دستوري، 2004-2005، جامعة الحاج لخضر،باتنة،ص09.

2 بن جيلالي زهرة،مراحل العملية الانتخابية في الجزائر،مذكرة الشهادة الماستر في الحقوق،تخصص الجماعات المحلية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،2014-2015/ص15

- كما يؤدي سيطرة الأحزاب على عملية إدراج أسماء المترشحين في القوائم الانتخابية إلى خداع الناخبين في كثير من الأحيان عن طريق وضع،أسماء شخصيات مرموقة تتمتع بمكانة اجتماعية ممتازة،ولها رصيد شعبي كبير على رأس القوائم، وتكمل القائمة بأسماء شخصيات مغمورة أو ذات قدرات متواضعة لا تؤهلها لتمثيل الشعب في المجلس النيابي[1].

الفرع الثالث: الانتخاب بالأغلبية و الانتخاب وفقاً للتمثيل النسبي

إن نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي هما نظامان يتعلقان بنتيجة الانتخاب و ليس بإجراء التصويت، وبالتالي فأيهما يطبق سيؤثر في كيفية توزيع المقاعد على المترشحين، و لتوضيح معنى ذلك و أثر كل من النظامين على العملية الانتخابية و الحياة فإننا سنوضح ذلك كما يلي:

أولاً:الانتخاب بالأغلبية

يعتبر أقدم النظم الانتخابية و أبسطها،وطبقاً لهذا النمط فإن المترشح الفائز هو من يحصل على أغلبية أصوات الدائرة،وتستخدم هذه الطريقة غالباً في نظام الترشح الفردي،حيث يتم انتخاب نائب واحد على مستوى كل دائرة انتخابية باعتباره الحاصل على الأصوات كما يمكن اللجوء إلى الطريقة في نظام الانتخاب بالقائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات .[2]

1- بن جيلالي زهرة، نفس المرجع ،ص15.

2– شمسة بوشنافة،"النظم الانتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية" في مجلة دفاتر السياسة و القانون ،جامعة ورقلة، عدد أفريل 2011 ،ص464.

ما يميز نظام الأغلبية أنها عادة ما تستخدم ضمن دوائر أحادية التمثيل (النظام الفردي) و يسمى نظام الفائز الأول،حيث يفوز بمقعد الدائرة الحائز على أعلى عدد من الأصوات، فإذا حصل المترشح على هذه الأغلبية فاز في الجولة الأولى ،أما إذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه الأغلبية أعيدت الانتخابات مرة ثانية، وفي هذا السياق أيضا لا ينجح المترشح أو القائمة الحاصلة على أكثر الأصوات، و إنما يشترط للفوز الحصول على نصف الأصوات الصحيحة (50%+1) فإذا كانت النتيجة عدم حصول أي من المترشحين أو القوائم على هذه النسبة تجري إعادة الانتخابات[1].

وتحدد نتائج هذا النظام عبر طريقتين هما:

أ- الأغلبية المطلقة: والتي يشترط فيها لكي يفوز المترشح أو القائمة،الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين[2]،وهذا الأمر يعني حصول الفائز على أصوات تفوق في مجموعها ما حصل عليه باقي الخصوم مجتمعين[3]،وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة يتم المرور إلى الدور الثاني مع الإبقاء على المترشح الحاصل على المركز الثاني في الدور الأول وهو النظام المعمول به في غالبية الاستحقاقات الرئاسية في دول العالم.

1- محمد فرغلي محمد علي ، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه القاهرة ، دار النهضة العربية ،1998،ص 209-210.

2- شمسة بوشنافة،المرجع أعلاه،ص 464.

3- سرهنك حميد البرنزجي، مرجع سابق،ص 134.

ب– نظام الأغلبية البسيطة: يفوز المرشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين مجموعين حتى ولو كانت الأصوات التي حصل عليها هؤلاء الآخرين تزيد على نصف مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة[1].

وتختلف الأغلبية البسيطة عن نظيرتها الأغلبية المطلقة بل أن الأغلبية البسيطة لا تشترط على المترشح الفوز بأكثر من نصف الأصوات المحتسبة ليكفيه الفوز بالمركز الأول مهما كانت النسبة التي فاز بها المترشح أو القائمة و أهم ما يميز نظام الأغلبية هو الوضوح و البساطة إذ أنه يسمح بقيام أغلبية متماسكة في المجالس النيابية، و يؤدي أيضاً إلى استقرار الحكومة .

ولقد تعرض نظام الأغلبية لعدة انتقادات من بينها أنه نظام يؤدي إلى استبداد البرلمانات و ذلك لأن أغلبية المقاعد هي لحزب الأغلبية مما يؤدي إلى وجود معارضة ضعيفة،هذا ومن جهة أخرى نظام الأغلبية البسيطة يعني أن تفوز في الانتخابات القائمة أو المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالرغم من أن مجموع الأصوات التي تحصل عليها باقي المترشحين أكبر من نصف (1/2) مجموع الأصوات المعبر عنها.[2]

1– بوشنافة شمسة، المرجع سابق، ص646.

2–. علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، ط1، ايتراك للنشر و الطباعة و التوزيع، القاهرة، مصر ، 2003، ص 165.

ثانياً: الانتخاب وفقاً لنظام التمثيل النسبي:

المقصود بهذا النظام منح كل حزب أو قائمة انتخابية عدد المقاعد النيابية بالتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها، ولم يتم تبينه إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة تعالي الأصوات المنددة بالتخلي عن نظام الأغلبية على اعتبار أن هذا الأخير لا يمثل اتجاهات الرأي العام تمثيلاً حقيقياً.

ويطبق هذا النظام في الانتخاب بالقائمة فقط ويستحيل تطبيقه في الانتخاب الفردي، لأن التنافس يدور حول منصب واحد فقط لا يمكن تقسيمه [1] ،ويأخذ هذا النظام العديد من الصور منها التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة حيث يكون الناخب هنا مقيداً بالتصويت على قائمة واحدة دون تعديل، ومنها التمثيل النسبي مع عدة قوائم وهنا يكون الناخب حراً في اختيار المترشحين ولو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة أحزاب[2].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام – مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى- في تشكيل المجالس الشعبية البلدية منها و الولائية، وهو ما جاء في نص المادة 65 من قانون الانتخاب 16-10 التي نصت على أن المجلس الشعبي البلدي و المجالس الشعبي الولائي ينتخب عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، وهو نفس الأمر الذي أكده نص المادة 01/66 من نفس القانون.

1- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة- دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2010، ص 77.

2- للمزيد من التفصيل ينظر: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية للكتاب، دون طبعة،1994، ص114-115.

أ–مزاياه: يسمح نظام التمثيل النسبي بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلاً عادلاً في البرلمان حيث تحصل هذه الأقليات على مقاعد نيابية تتناسب و الأصوات التي تحصلت عليها في الاستحقاقات الانتخابية،ومن جهة أخرى تحتفظ هذه الأحزاب الصغيرة باستقلالها و برامجها الذاتية على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى محاباة حزب الأغلبية فتضطر بعض الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في الأحزاب الأخرى الأقوى منها لكي تحصل على مقاعد في البرلمان[1].

يضمن التمثيل النسبي التمثيل الصادق بمختلف اتجاهاته و ميولاته مما يؤدي إلى تكوين هيئة نيابية تعبر بصورة صادقة عن آراء الشعب،ولذلك يعد نظام التمثيل النسبي النظام الأكثر اتفاقاً مع النظام البرلماني،ويحول نظام التمثيل النسبي دون الاستبداد في البرلمانيات ذلك لوجود أحزاب صغيرة تمكنت من خلال هذا النظام في الحصول على مقاعد، فتعمل جاهدة لتفرض وجودها و تشكل معارضة قوية في البرلمان[2].

كما يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية فيحرصون على الإدلاء بأصواتهم لأحزابهم لأنهم على يقين من أن كل صوت له وزن في هذا النظام الانتخابي.

1– ابراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية و القانون الدستوري – تحليل النظام الدستري المصري– الاسكندرية، منشأة المعارف، 2000،ص332.

2– نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون المقارن،عمان،مكتبة دار الثقافة للنشر 1999، ص 322.

ب– عيوبه:

لقد وجهت عدة انتقادات لهذا النظام من أهمها يسمح بتمثيل أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمان،إذ يجعل من الصعب تكوين أغلبية برلمانية متجانسة و يعمل على عدم استقرار الحكومة ويعرقل العمل التشريعي،لذلك تسعى الأحزاب لإقامة تكتلات داخل البرلمان من أجل دعم حزب قوي لتشكيل حكومة ائتلافية توزع فيها الحقائب الوزارية على أعضاء تلك الأحزاب[1].

المبحث الثاني : الناخب و المنتخب المحلي كأساس لاستقلالية المجالس المحلية:

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية و الأساس الذي تقوم عليه،نظراً للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات و عملية التصويت، فالمواطن هو العنصر المركزي في هذه العملية من خلال مشاركته السياسية سواء رأيه بمناسبة كل انتخاب أو بتوليه مهام تسيير الشؤون العمومية كممثل لهذه المجموعة [2] ، فالممارسة العملية في الحياة السياسية هي التي تضفي عليها صبغة خاصة،فبينما يكون في أحد شكلي المشاركة السياسية ناخباً، يصبح في الشكل الثاني منتخباً وفي كلا النمطين هو فاعل في الانتخاب،فبهذا المنطلق يتحتم علينا توضيح عناصر العلاقة التمثيلية على مستوى المجالس المحلية و المتمثلة في الناخب (المطلب الأول) و المنتخب (المطلب الثاني)[3].

1– وليد سليمان ،"دور النظام الإنتخابي في الترسيخ الديمقراطي في الجزائر"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،تخصص:أنظمة سياسية مقارنة و حوكمة،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015-2016،ص32.

2– أنظر أحمد بيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر،رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة باتنة ،2005-2006،ص35 .

3– أ.يدر منال،النظام الانتخابي في المجالس المحلية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف–مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد الرابع/نوفمبر 2017.

المطلب الأول: الناخب

الانتخاب من الناحية القانونية هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام السيادة أو الحكم نيابة عنهم [1]. فالناخب هو اصطلاح يقصد به"الشخص الذي تتوافر فيه شروط المشاركة في الانتخاب باختيار المرشح أو المرشحين الذين يرغب في تمثيلهم له، طبقاً للقوانين المنظمة للانتخابات[2]."

وفي هذا الصدد فإن الجزائر تأخذ بمبدأ الاقتراع العام الذي يمكن لجميع الأفراد ممارسة حق الانتخاب، بل لابد من توفر عدة شروط في الناخب الذي يقع على عاتقه إسناد السلطة و اختيار الأشخاص الذين يمثلونه تمثيلاً حقيقياً.

الفرع الأول: شروط التمتع بحق الانتخاب:

إن ممارسة حق الانتخاب ليس إطلاقاً و إنما تحكمه بعض الشروط التي يتطلبها القانون في الهيئة الناخبة و يقصد بهذه الهيئة في الفقه "مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي و المقيدين في جداول الانتخاب، لا يحظر عليهم قانوناً مباشرة الحقوق السياسية" [3]،وهذا ما أكدت عليه المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي:"يعد ناخباً كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به" .

1- أنظر، الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات المقارنة،د،م،ج،ط4 ، الجزائر،2005 ،ص212.

2- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير2012 و المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.

3- أ.بدر منال، مرجع سابق، ص104.

من خلال نص هذه المادة يمكن حصر شروط ممارسة حق الانتخاب في شرط السن،الجنس،الجنسية،و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و الموطن[1].

أولاً:السن و الأهلية:

يعتبر السن شرطاً تتفق جميع القوانين الانتخابية في العالم على تحديده،فمن الطبيعي ألا يشارك في الانتخابات إلا الفرد الذي اكتسب سن الرشد السياسي،ولم يكن في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

فمن المعروف أن مختلف القوانين الجزائرية قد حددت سن الانتخاب كحد أدنى بثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، والمشرع قد ميز بين سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني في المادة 40 و التي تنص على :"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة [2]"،أما سن الانتخاب فهي محددة بثماني عشر(18) سنة طبقاً لنص المادة 03 من القانون العضوي 16-10 و المتعلق بنظام الانتخابات،بغية استقطاب أكبر عدد من الناخبين،ولأن رفع السن بشكل كبير يقصي كثيراً من أفراد المجتمع من التعبير

1- نقلا عن:د/إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية -دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي- ، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،مصر ،2007،ص 11.

2- المادة 40 من القانون 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ،ج.ر العدد 31 بتاريخ 13 مايو 2007.

عن أصواتهم،وهو ما تفادته القوانين الجزائرية مقتدية في ذلك بما هو سائد في أغلب الديمقراطيات التمثيلية عبر العالم[1].

لكن يستحسن توحيدها وجعلها (19) سنة كاملة،على اعتبار أن الشخص في سن 18 سنة ناقص الأهلية ولا يستطيع إبرام بعض التصرفات القانونية إلا في حدود معينة فلا يتصور تركه يقرر مصير أمة [1] بأكملها.

ثانياً: الجنسية:

إن المشرع الجزائري استلزم فيمن يمكنه مباشرة حق الانتخاب أن يكون جزائري الجنسية سواء ذكراً أو أنثى، وهذا حتى يتسنى له المشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة،فالأجانب لا يتمتعون بحق الانتخاب كقاعدة عامة ،إذ يصدق على اعتبارهم مجرد ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف دون أن يكون لهم حق المشاركة في وضع قوانين الدولة أو انتخاب من يصنع هذه القوانين[2].

[1] -pierre martin : les systèmes électoraux et les modes de scmtin ,2eme ED collection ,le sfs politiques, Montchrestien, paris, 1997,P17.

1- أنظر محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي،تونس 2006،ص 318-317.

2- أنظر، أحمد بنيني الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق ،ص44.

وفي هذا الصدد ، نجد بعض الدول تفرق بين الوطنيين الأصليين بالتجنس فلا يكون لهؤلاء حق مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مدة معينة على اكتسابهم للجنسية و ذلك حتى يثبتوا ولاءهم للدولة التي عقدوا العزم على الارتباط بها[1].

وباستقراء المادة(15) خمسة عشر من قانون الجنسية[2] و التي نصت على ما يلي:

"يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتدءا من تاريخ اكتسابها". إذ نجد أن قانون الانتخابات الجزائرية لم يحدد المدة القانونية التي يجب أن يقضيها الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية لكي يتمتع بحق الانتخاب.

إذن فالجنسية ليست إشكالاً يطرح في الجزائر مقارنة مع بعض الدول و التي قد تتشدد حيال هذه المسألة كونها تفتح المجال للمهاجرين في المشاركة في الانتخابات.

ثالثاً: الموطن:

في حالة استفاء المواطن للشروط السابقة،ولم يلحقه أي مانع من موانع التسجيل بالقوائم الانتخابية،إلا أن هذا الحق لا بد من أن يكون التسجيل بالبلدية التي يقيم فيها، فإن قانون الانتخابات لم يعرف الموطن الانتخابي، بل ترك للقواعد العامة حيث تحيلنا المادة 04 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات إلى نص المادة 36 من القانون المدني إذ تنص على ما يلي:"لا يصوت إلا من كان مسجلاً

[1]- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان"دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر و فرنسا و بعض الأنظمة الأخرى"، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر العاصمة،2012.

[2]– أنظر الأمر 70-86 المتعلق بالجنسية المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل و المتمم بالأمر 05-01،المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر عدد 15 الصادرة في تاريخ 27 فيفري2005.

في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"، و إذا عدنا إلى المادة 36 من القانون المدني نجدها تنص على ما يلي:"موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي و عند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة العادي". من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتصوير الواقعي للموطن أي بالإقامة الفعلية،وبالتالي خالف القانون الفرنسي الذي يأخذ بالتصوير الحكمي للموطن بموجب المادة 102 من القانون المدني الفرنسي[1].

أما بخصوص الموطن الانتخابي الذي يمس المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج و المسجلين لدى الممثلية الدبلوماسية،فقد حددته المادة 09 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على ما يلي:"بغض النظر عن أحكام المادتين 4 و 8 من هذا القانون العضوي، يمكن لكل الجزائريين و الجزائريات المقيمين في الخارج و المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أن يطالبوا تسجيلهم:

1- بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية،في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر مواطن للمعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني."[2]

1- د/ فريدة زواوي محمدي، المدخل للعلوم القانونية،نظرية الحق ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر العاصمة ، 2000،ص90.

2- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016،سابق الإشارة إليه.

رابعاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

تشترط جميع القوانين الانتخابية لمختلف الدول أن يكون الناخب متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية يوم الاقتراع والمقصود بها تمتع الفرد بالأهلية العقلية والأدبية ، غير أنه في البداية لابد من الإشارة إلى الأشكال الذي يطرح اختلاف بين الرشد المدني و الرشد السياسي ، فمن الممكن أن يمارس حقه في تسيير الشؤون العامة والمشاركة السياسية عن طريق الانتخابات ثم يتبين أنه فاقد للأهلية المدنية التي تعني عدم كفاءته في تسيير شؤونه الخاصة ووضعه تحت نظام الوصايا ، [1] فالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وارد على نفس الدرجة من الأهمية من حيث المبدأ أما من ناحية النظام القانوني الذي يحكم الانتخاب باعتباره حق من الحقوق السياسية فهو مختلف عن النظام القانوني الذي ينظم الحقوق المدنية وهي النقطة التي من شأنها أن تؤثر على تشكيل الهيئة الناخبة إلا أنها تشكل تعارض في القانون الانتخابي الجزائري ، وهو ما من شأنه أن يكون وراء ظهور منازعات كثيرة في هذا المجال [2]،كذلك نجد المادة 05 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخاب والتي تقضي بحرمان الأشخاص الذين سلكوا سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن وأن لا يكون ممن شرفهم و اعتبارهم بسبب ارتكابهم لجرائم مخلة بالشرف باعتباره تعبيراً عن الإدارة العامة في المجتمع والحرمان في هذه الحالة يكون نتيجة تطبيق القانون ويكون إما مؤقتا أو دائماً [3]،كذلك الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يردوا اعتبارهم والمحجوز عليهم.[4]

---

1 -voir / jean claude , Maxlet : le droit des election politiques , PUF , Paris , 1992 , p19

2- عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري) ، الطبعة الأولى ، الألمعية للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، 2011 ، ص 24.

3 - صبري السيد: مبادئ القانون الدستوري ، ط 4 ، القاهرة (مصر) ، 1990 ، ص 183

4- انظر المادة 05 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليها سابقاً.

خامساً: الجنس.

إن الشيء الجدير بالذكر بخصوص مسألة الجنس فإن قانون الانتخابات الجزائري لم يفرق بين الرجل والمرأة من حيث تمتع كل منهما بالحق الانتخابي وهذا منذ الاستقلال من حيث المبدأ في الدساتير المختلفة أو من حيث الممارسة في كافة قوانين الانتخاب.[1]

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الانتخاب

إن التمتع بحق الانتخاب ليس إلا عنصراً من العناصر المكونة للمسار الانتخابي ولا يكفي وحده للتمكن من ممارسته بل لابد من توافر الشرط الأساسي المتمثل في التسجيل في القائمة الانتخابية وذلك ما أكد عليه المشرع الجزائري للتمكن من التصويت.

أولاً: شرط التسجيل في القائمة الانتخابية.

نصت المادة 04 من قانون الانتخابات 16-10 على أنه: « لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني » تطبيقا لنص هذه المادة فإن التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها مقر السكنى أو محل الإقامة العادي في حالة عدم وجود سكنى[2] هذا كأصل عام أورد عليه المشرع الجزائري استثناءاً بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية [3] و بالنسبة لبعض الفئات الوارد ذكرها في نص المادة 10 من قانون الانتخاب 16-10 وهم أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن

1 أحمد عز الدين عبد الله ، معجم القانون ، معجم اللغة العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، جمهورية مصر العربية ، 1998 ، ص 28 .

2- المادة 36 من القانون المدني.

3- المادة 09 من قانون الانتخابات 16-10 سابق الإشارة إليه.

الوطني والحماية المدنية و موظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون ، فلهم أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المحددة بنص المادة 09 من قانون الانتخاب 16-10.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري يمنع التسجيل في أكثر [1]من قائمة انتخابية واحدة وهذا لتجنب ظاهرة تضخيم القوائم الانتخابية وباستقراء نص المادة 05 من قانون الانتخاب 16-10 نجد أن المشرع الجزائري قد حرم بعض الفئات من التسجيل في القائمة الانتخابية وتمثل هذه الفئات في:

1 - الذين تم شهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم.

2 - المحكوم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم.

3 - الذين سلكوا سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير.

4 - لمحجوزين قضائياً أو المحجوز عليهم.

5 - الذين حكم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 09 مكرر 01 و 14 من قانون العقوبات والتي لا يجب أن تزيد عن 05 سنوات[2] تتولى النيابة العامة فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم مهمة إطلاع اللجان الإدارية الانتخابية المعنية ، وذلك فيما يخص المطات 2 ، 3 ، 4 و 5 في الفقرة السابقة بكل الوسائل القانونية.

1- المادة 08 من قانون الانتخاب 16-10 سابق الإشارة إليه.

2- المادة 14 من القانون 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج . ر العدد 07 بتاريخ 23 جويلية2015 .

كما يحق للمواطن الذي رد اعتباره بعد رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله أن يقوم بالتسجيل في القائمة الانتخابية وفق أحكام هذا القانون [1] وإذا ما قام هذا المواطن أو الناخب بتغيير موطنه فإنه ملزم بطلب شطب اسمه من القائمة الانتخابية المسجل بها ، وتسجيله في القائمة الانتخابية ببلدية إقامته الجديدة وذلك خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير. [2]

ثانياً: التسجيل في القائمة الانتخابية.

يترتب على التسجيل في القائمة الانتخابية وضع كل الشروط القانونية للناخب في وثيقة واحدة تسمى ببطاقة الناخب ، وهي بمثابة وثيقة الإثبات لممارسة حق الانتخاب . ولقد تم تحديد كيفيات إعدادها وتسليمها ومدة صلاحيتها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 [3]، وذلك إعمالا بالمادة 24 من قانون الانتخاب 16-10 ومن هنا تتولى الجهات المتمثلة في إدارة الولاية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية مهمة إعداد هذه البطاقة [4] وتسليمها لصاحبها بمقر إقامته و ذلك في أجل (08) أيام قبل تاريخ الاقتراع، وإذا لم يتسن تسليمها تودع لدى هذه الجهات أين يمكن سحبها إلى غاية عشية الاقتراع ، وإذا لم تسحب تودع يوم الاقتراع وبمركز التصويت ويمكن لأصحابها سحبها باستظهار وثيقة إثبات الهوية بعد الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض [5] تحدد المميزات التقنية لبطاقة الناخب بقرار من الوزير المكلف بالداخلية وهذا ما ورد في نص المادة 07 من

1- المادة 11 من قانون الانتخاب 16-10 سابق الإشارة إليه.

2- المادة 12 من قانون الانتخاب 16-10 سابق الإشارة إليه.

3- المرسوم التنفيذي 16-336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها ، ج.ر العدد 75 ، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

4- المادة 24 من قانون الانتخاب 16-10 سابق الإشارة إليه.

5- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-336 سابق الإشارة إليه.

المرسوم التنفيذي 16-336 ولهذا أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية قرار مؤرخ في 07 فبراير 2017 يتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب والذي يحدد في نص المادة 02 على أن هذه البطاقة تكون من نموذج موحد[1] في حالة تلف هذه البطاقة أو ضياعها فعلى الناخب إيداع تصريح شرفي لدى أمانة اللجنة الإدارية الانتخابية أو الدائرة أو المقاطعة الإدارية أو الولاية المختصة إقليميا أو لدى مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية و تسلم له حينئذ بطاقة جديدة [3]،كما أشارت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-336 مدة صلاحية بطاقة الناخب بثماني (08) استشارات انتخابية.

المطلب الثاني: المنتخب

يمثل الانتخاب والترشح حقان متكاملان إذ لا يمكن أن تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر ، ولهذا فكلاهما لازم لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا [2]فيعتبر حق الترشح واحد من أهم أركان المشاركة السياسية[3] ولهذا خصصنا هذا المطلب لدراسة مفهوم الترشح والشروط العامة والخاصة من أجل قبول الترشح.

1- للمزيد من التفاصيل أنظر : قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في 07 فبراير 2017 يتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب ، ج العدد 15 بتاريخ 05 مارس 2017

3- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 16-336 سابق الإشارة إليه.

2- سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها – دراسة مقارنة – ط1 ، دار دجلة عمان ، الأردن ، 2009 .

3- يقصد بالمشاركة في الحياة السياسية: " حرص الفرد على أن يكون له دورا ايجابيا في الحياة السياسية من خلال مزاولته إراديا لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة" للمزيد من التفصيل ينظر: عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية – مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري – ، مذكرة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة ،كلية الحقوق ، 2006-2007 ، ص 19-20.

الفرع الأول: تعريف الترشح وأساسه القانوني

حتى يتم الإلمام بمفهوم الترشح سنتطرق إلى تعريفه (أولاً)، و إلى المبادئ التي يقوم عليها(ثانياُ)، ثم الأسانيد القانونية التي تدعمه(ثالثاً).

أولا: تعريف الترشح

الترشح يعني إتاحة الفرصة على قدم المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية المجالس أو مقعد الرئاسة ويعرف أيضا أنه " العمل الذي يقوم بموجبه أحدهم بترشيح نفسه فرديا أو ضمن قائمة الانتخاب معين مع الخضوع في ذلك لقواعد وحدود في الأساس وفي الشكل[1] وتقوم عملية الترشح على أربعة مبادئ مهمة أجمع الفقه الدستوري على وجوب توفرها فهي البنية الأساسية في العملية[2] وتتمثل هذه المبادئ في:

ثانياً: المبادئ التي يقوم عليها حق الترشح:

1- مبدأ عمومية الترشح:

يسمى أيضا بمبدأ حرية الترشح ويتمثل هذا المبدأ في فتح باب الترشح أمام أكبر عدد ممكن من المواطنين وهذا لا يمنع من تنظيم القانون لبعض الشروط الواجب توافرها فيمن يريد الترشح ذلك لأنه لاعتبارات قانونية وأخرى عملية يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه.[3]

1- نقلا عن: نبيل قرطي ، المنازعات الانتخابية ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، كلية الحقوق السياسية ، قسم الحقوق ، 2014-2015 ، ص 39.

2- البشير بن لطرش ، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجيستر ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2009-2010 ، ص 11.

3- للمزيد من التفصيل ينظر: أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق 2005-2006 ، ص 175-176.

2- مبدأ إلزامية إعلان الترشح:

يقصد به أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب كما يقضي بضرورة إعلان المترشحين من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون.[1]

3- مبدأ التنافسية:

يراد بهذا المبدأ وجود تنافس بين مترشحين متعددين أو بين برامج مختلفة وله مفهومين أحدهما كمي وهو ضرورة عدم اختصار الترشح على مترشح واحد والآخر كيفي وهو ضرورة توفر بدائل متعددة أمام الناخب في التنافس الانتخابي.[2]

ثالثاً: الأساس القانوني لحق الترشح

يعتبر الترشح حق تكفله العديد من المواثيق الدولية إلى جانب معظم الدساتير العالمية ومن ضمنها الدستور الجزائري، وذلك من خلال نصه في المادة 62 منه التي جاء فيها"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخِب ويُنتخَب"[3]،ونصت المادة 35 منه على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة والهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات [4]إلى جانب القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب نص في مواده على شروط وأحكام خاصة بنظام الانتخابات وكيفية تنظيمه.

1- انظر أحمد بن لطرش ، مرجع سابق ن ص 177.
2- البشير بن لطرش ، المرجع السابق ، ص 136.
3- المادة 62 من دستور 2016 ، قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016. سابق الإشارة إليه.
4- المادة 36 من دستور 2016 سابق الإشارة إليه .

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حق الترشح

يخضع الترشح لجملة من الضوابط و الشروط نص المشرع بعضها ضمن نصوص الدستور و أحال بعضها في القانون الانتخابي، فنجد أن التعديل الدستوري لـ 2016 نص على مجموعة من الشروط الأساسية الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية بموجب المادة 85 وأحال للقانون العضوي للانتخابات بإضافة شروط أخرى بالإضافة إلى تحديد شروط الترشح للانتخابات الخاصة بالمجالس المحلية والوطنية.[1]

أولاً: الشروط العامة

توجد شروط موضوعية و أخرى شكلية و تتمثل في مايلي

1- الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح:

لابد من استيفاء المترشح لشروط موضوعية أياً كانت طبيعة الانتخابات أي تتصف بالعموم ويخضع الكافة لقواعدها وتنصب على ما هو متصل بالحالة المدنية والقانونية، بالإضافة إلى شروط أخرى كما نعني بها المقاييس الموضوعية التي يشترط المشرع توفرها في كل راغب في المشاركة في خوض غمار معركة انتخابية وهي شروط عامة ومجردة لأنها تخص مركز قانوني محددا بذاته [2]تتمثل هذه الشروط برجوعنا إلى قانون الانتخاب ولاسيما نص المادة 79 في:

1- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب.، مرجع سابق.

2 - أنظر ، عبد الوهاب عبد المؤمن ، مرجع سابق ص 65.

1 - على المترشح أن يكون مستوفيا للشروط المتعلقة بالناخب ويجد هذا الشرط مبرره في أنه لا يتصور امتلاك المواطن لحق الترشح في الوقت الذي لا يستطيع فيه مباشرة حق الانتخاب.[1]

2 - على المترشح لانتخابات المجالس المحلية أن يكون بالغا ثلاثا وعشرون (23) سنة كاملة يوم الاقتراع[2]والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري رفع سن الترشح مقارنة بسن الانتخاب وفي ذلك يكون السبب هو حجم المهام الملقاة على عاتق المترشح.[3]

3 - أن يكون المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية. [4]على المترشح أن يثبت أداء للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها وعلى هذا فإنه لا يحق لمن كان في وضعية تأجيل لأي سبب قانوني أن يترشح لعضوية المجالس المحلية[5]ويرجع السبب في تأكيد هذا الشرط إلى وجوب تقديم ضرورات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد على غيرها من الواجبات.[6]

4 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية حيث أن لا يكون مدانا في حكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

5 - يشترط في المترشح أن يكون حائزا على مستوى تعليمي معين، وفي هذا الشرط اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض له وأثار العديد من الإشكالات القانونية في مسألة تحديد هذا المستوى

---

1 - نبيلة صديقي " حق المواظف العام في الترشح" ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة غمار ثلجي بالأغواط ، العدد03 ، جانفي 2016 ، ص 226.

2 "هنالك من الدول من جعلت حد أقصى لسن المترشح 60 سنة ، 70 سنة" للمزيد من التفاصيل ينظر: أ/ هاشمي مولاي ، "تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر " دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ، بشار العدد 12 ، 2015 ، ص 194.

3 - نبيلة صديقي ، المرجع السابق ، ص 227.

4 3 - للمزيد من التفصيل ينظر: أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص من 187 إلى 189..

5 - أ/هاشمي مولاي ، المرجع السابق ، ص 195.

6 أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 192.

بين رفعه وخفضه فهنا من يرى أن السبب فيما تعانيه الدولة من أزمات اقتصادية ومالية يعود لضعف مستوى الأعضاء المنتخبة وبالتالي لابد على الناخبين أن يختاروا أعضاء أكفاء يستطيعون الاضطلاع بأمور الأمة والسير بها نحو بر الأمان بما يحقق سعادة الشعب ورفاهيته وهنالك من رفض هذه الفكرة من أساسها ولكل حجته في ذلك [1]، فبالرجوع إلى نص المادة 72 من قانون الانتخاب 16-10 في فقرتها الرابعة فإنه يحق لكل مواطن له مستوى علمي أيا كانت درجته أن يترشح لعضوية المجالس المحلية فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يشترط في المترشح مؤهل علمي معين مما ينعكس سلبا على التسيير الحسن والتحقيق الأمثل للأهداف المرجوة في سبيل تحقيق التنمية على مستوى المجالس المحلية أو النيابية.[2]

2- الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح:

تتمثل هذه الشروط في :

أ - شرط الاعتماد من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب أو مقدم بعنوان قائمة حرة حسب الصيغ المحددة بنص المادة 73 من قانون الانتخاب 16-10 والمتمثلة في:

- الاعتماد من طرف الأحزاب التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية.

- الاعتماد من طرف المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

1 - للمزيد من التفصيل ينظر: المرجع نفسه ،ص193-194.

2- أنظر المادة 73 من قانون الانتخاب 16-10 سابق الإشارة إليه.

– في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله مع الأخذ بعين الاعتبار انه لا يحق لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي،ولصحة هذه العملية يجب أن يتم التصديق على توقيعات الناخبين لدى ضابط عمومي وتجمع هذه التوقيعات في استمارة تسلم من قبل الإدارة وتتم بوضع بصمة السبابة اليسرى ، ويجب أن تحتوي على اقسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية [1] وتتم مراقبة مشروعية التوقيعات من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية.

ب – شرط الالتزام بالترشح في قائمة انتخابية واحدة وفي دائرة انتخابية واحدة [2]

ت – شرط الامتناع عن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية [3] ووضع هذا الشرط لمنع تحول المجالس المحلية إلى مجالس عائلة [4]

1– دلالجة فتيحة ، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي16–10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2017/2016.

2– المادة 76 من قانون الانتخاب 16–10، سابق الإشارة إليه.

3– المادة 77 ، المرجع نفسه.

4– لطيفة بهى ، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013–2014 ، ص 08.

ث - شرط تضمن قائمة المترشحين سواء كانت حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية على عدد من النساء لا يقل عن ما هو محدد حسب النسب الآتية:[1]

1 - بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية فيجب أن لا يقل عدد المقاعد عن 30% في المجالس الشعبية بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.

2 - بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية فيجب أن لا يقل عن 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 ، 39 ، 43 و 47 مقعداً ويجب أن لا يقل عن 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا، وهنا نشير إلى أنه تم إضافة شرط آخر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الا وهو أنه كل شخص أنتخب في مجلس محلي أو وطني هو ملزم بتقديم تصريح بممتلكاته في بداية عهدته وفي نهايتها كذلك.[2]

ثانياً: الشروط الخاصة

تكمن خصوصية هذه الشروط في تعلقها بمراكز خاصة لا يشترك فيها جميع المترشحون بل البعض منهم فقط بسبب تقلدهم لبعض المهام أو المسؤوليات وهي كلها إما موانع من الترشح أو موانع من تقلد العهدة وهي شروط معمول بها في كل التشريعات العالمية وخاصة النظم الليبرالية منها وترمي إما

1- المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ن ج.ر العدد 01 ، بتاريخ 14 يناير 2012.

2- انظر المادة 23 من دستور 1996 المعدل والمتمم المشار إليه سابقا ، ص 09.

إلى المحافظة على حرية الناخب كشروط عدم قابلية الترشح أو ترمي إلى حماية العهدة التي يصبوا المترشح إلى توليها لتنافيها معها.[1]

1- شرط عدم قابلية الترشح للمجالس المحلية:

خلافا للشروط العامة التي ترمي إلى ضمان قدرة المترشح على أداء مهامه الانتخابية إن تم انتخابه والتي حددها المشرع الجزائري بنصي المادتين 81و83 من هذه المراكز لنفوذهم[2] ما يؤثر على مصداقية العملية الانتخابية ، وتتمثل هذه الحالات في حالات مشتركة ما بين انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية وانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية وهي:

- الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة ، الأمين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، عضو المجلس التنفيذي للولاية ، القاضي ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، أسلاك الأمن والأمين العام للبلدية.

وحالات غير مشتركة وتتعلق بكل انتخاب على حدا وتتمثل في :

أمين الخزينة البلدية ، المراقب المالي للبلدية ومستخدمو البلدية هذا فيما يخص انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية وفيما يخص انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية فتتمثل هذه الحالات في أمين الخزينة الولائية ، المراقب المالي للولاية ورئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفذية.

1- أ/ بدر منال ، مرجع سابق ، ص 104.

2- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي ، القانون الإداري – التنظيم الإداري ، النشاط الإداري- ، د.ط ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2014 ، ص 101.

إن حرمان هؤلاء من ممارسة حق الترشح إعمالا لما جاء في المادتين السابقتين هي مسألة نسبية [1] بحيث يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي أو فيها بعد مضي مدة سنة من توقيفهم عن العمل.

2- حالات التنافي مع المهام الانتخابية:

توجد حالات تنافي أو تعارض التي تبرز بعد الإعلان عن نتائج الإقتراع ويكون الشخص في هذه الحالات مخيراً بين أمرين يقدم استقالته من المنصب الوظيفي وإما التخلي عن عضويته حسب ما يفرضه عليه قانونه الأساسي [2] ، وذلك أعمالا بالمادة 134 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية التي تفرض على الموظف الذي التحق بعهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية أن يصبح منتدبا بقوة القانون [3] ، هناك من التشريعات الانتخابية التي حددت هذه الحالات منها التشريع الفرنسي على عكس التشريع الجزائري الذي لم ينص على هذه الحالات في قانون الانتخاب 16-10 بل ترك مسألة العهدة المحلية من اختصاص القانون مستخدما في ذلك معيار صفة العضوية [4] وغيره من القوانين التي تتنافى فيها العهدة الانتخابية مع المراكز القانونية التي تحكمها.

1- د/ محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري –التنظيم الإداري ، النشاط الإداري- ، مرجع سابق ، ص198.

2-- دمحمد الصغير بعلي ، القانون الإداري –التنظيم الإداري ، النشاط الإداري- ، مرجع سابق ، ص198.

3- المادة 133 من الأمر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج.ر العدد46 ، بتاريخ 16 يوليو 2006.

4- اسماعيل بشيري. الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 –النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية- ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2013-2014 ، ص 53.

الفرع الثالث: إجراءات الترشح

إن قيام المشرع بتنظيم الترشح بإجراءات شكلية الهدف منه بسط الرقابة الإدارية عن طريق مصالح الولاية على المترشحين وذلك للتحقق من مدى توفر الشروط المطلوبة قانونا فيهم.[1]

أولاً: التصريح بالترشح وميعاده

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح في الآجال القانونية ويحدد نموذج التصريح بموجب التنظيم إعمالا لما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 72 من قاون 16-10 ويجب أن يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح البيانات التالية:[2]

1 - الاسم واللقب ،الكنية إن وجدت ، الجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

2 - تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

3 - عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

4 - الدائرة الانتخابية المعنية.

5 - بالنسبة للمترشحين الأحرار يجب إلحاق البرنامج الانتخابي الذي سيتم طرحه طوال الحملة الانتخابية.

1- إسماعيل بشرى ، المرجع السابق ن ص 45.

2- المادة 05/72 من قانون الانتخابات 16-10 ، سابق الإشارة إليه.

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الانتخاب 16-10 وفي مقابل ذلك يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع

ويجب إيداع التصريح بالترشح قبل (60) يوم كاملة من تاريخ الاقتراع[1] ولا يجوز بعدها القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي ، حيث سمح المشرع في هذه الحالتين أجل آخر إيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوما السابقة للاقتراع.[2]

ثانيا: فحص مدى مطابقة إجراءات الترشح للقانون

أسند المشرع الجزائري مهمة دراسة ملفات الترشح بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية للوالي الذي له صلاحية رفض ترشيح أو قائمة مترشحين صراحة بقرار معلل تعليلا قانونيا فمن خلاله يمكن للطرف المعني بقرار الرفض التقدير بين الاقتناع بسبب الرفض أو الطعن فيه قضائيا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن السلطة القضائية المعنية من فرض رقابتها على مشروعية السبب المصرح به في قرار الرفض [3]على أن يبلغ هذا القرار خلال (10) عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وذلك تحت طائلة البطلان،ويكون هذا القرار محلا للطعن القضائي على مستوى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار على أن تفصل هذه المحكمة في الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل (05) أيام من تاريخ رفع الطعن[4] ويبلغ هذا الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية و على الوالي قصد تنفيذه.[5]

1- المادة 74 ، من قانون الانتخابات 16_10 المرجع سابق الاشارة اليه .

2- المادة 74 من قانون الانتخابات 16-10.المرجع نفسه,

3 - المادة 75 ، المرجع نفسه.

4- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر – بين النظرية والتطبيق - ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2010 ، ص 238

5 - المادة 78 ، المرجع اعلاه,

خلاصة الفصل الأول

من خلال التطرق لتنظيم ممارسة حقي الاقتراع و الترشح في ظل قانون الانتخاب 16-10، كان لزاماً التطرق إلى الإطار المفاهيمي لكلا الحقين من خلال توضيح مختلف التعريفات و الطبيعة القانونية للانتخاب التي ثار فيها العديد من الآراء الفقهية بين ما يعتبره حق شخصي ومن يعتبره واجب، ومن يجمع في اعتباره بين الحق الشخصي و الواجب، ليظهر رأي آخر يرجع على أنه سلطة قانونية ولكل حجته في ذلك، ودرسنا أهم أساليب ممارسة هذا الحق التي تنوعت بين الانتخاب المباشر و الغير المباشر والانتخاب الفردي و آخر بالقائمة و انتخاب بالأغلبية و التمثيل النسبي.

وفي نفس الإطار بالنسبة لحق الترشح فقد تم التطرق إلى أهم المبادئ التي تحكم ممارسته بداية بمبدأ العمومية ثم مبدأ إلزامية إعلان الترشح و مبدأ التنافسية، والتعرض إلى الشروط القانونية اللازمة لمباشرة الحقين، فبالنسبة لمباشرة حق الانتخاب تم تناول الشروط الموضوعية و المتمثلة في الجنسية و الموطن و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و الجنس، والتطرق إلى شرط التسجيل في القائمة الانتخابية و أثره على اعتبار هذا الشرط لازماً لمباشرة حق الانتخاب، بحيث ينعدم هذا الحق بانعدام هذا الشرط حتى ولو توفرت كافة الشروط القانونية السابقة، و بالنسبة لشروط مباشرة حق الترشح تطرقنا إلى مختلف الشروط الموضوعية و الشروط الخاصة وإضافة إلى هذا فلقد تمت الإشارة إلى إجراءات الترشح بداية بإيداع التصريح بالترشح و آجاله ووصولاً إلى فحص مدى مطابقة إجراءات الترشح للقانون.

الفصل الثاني

المبحث الأول : أثر النظام الانتخابي على سير المجالس المنتخبة

تعتبر اللامركزية أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري و التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة.وهي مجموعة من الشخصيات المعنوية تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي و تمثل السلطة التنفيذية عبر الإدارات اللامركزية[1].

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم ولاية و بلدية، وبالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دوراً هاماً في التكفل بحاجيات المواطنين، أما الولاية فتعد وحدة إدارية من وحدات الدولة و شخص من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة،ومن هذا المنطق سنبرز الإطار التنظيمي للجماعات المحلية في الجزائر المتمثلة في الولاية و البلدية و اختصاصاتها في ظل القانون 11-10[2] المتعلق بالبلدية و القانون 12-07 الخاص بالولاية[3].

1 - حبوري عمر، عمارة لخضر، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر البلدية و الولاية،مذكرة لنيل شهادة الليسانسLMD، تخصص قانون عام، جامعة الدكتور الطاهر مولاي- قسم الحقوق سعيدة،2014-2015،ص01.

2- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير2012 متعلق بالولاية .

3- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو2011 متعلق بالبلدية.

المطلب الأول: أثر النظام الانتخابي على تشكيل المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول: تعريف الولاية:

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة، وقد عرفتها المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الولاية بأنها:"هي الجماعة الإقليمية للدولة. و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولية.

وتساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية الدينية و كذا حماية و ترقية تحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها هو بالشعب و للشعب، وتحدث بموجب قانون[1]".

ويبدو من خلال هذا التعريف أن المشرع أيقن على الدور الأساسي للولاية باعتبارها حلقة وصل بين الجماعات القاعدية الأساسية هي البلديات بما تمثله من إدارة الحاجات المحلية، وبين الدولة، وتكون وظيفة بالنتيجة التوفيق بين المصالح المحلية الوطنية[2].

1- المادة 01 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية ،سابق الإشارة إليه.

2- كمال جعلاب، الإدارة المحلية و تطبيقاتها- الجزائر، بريطانيا، فرنسا، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع –الجزائر، 2017،ص167.

و يتعزز الطابع غير الممركز للولاية بما نصت عليه المادة الرابعة من قانون الولاية 12-07، إذ أن الولاية مكلفة بالقيام بالأعمال الإدارية غير الممركزة للدولة و تساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية و الإقليمية[1].

أولاً:خصائص الولاية: تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص و المميزات الذاتية منها:

أ. أن الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية و جغرافية و ليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحة (مرفقية)، فقد وجدت و منحت الاستقلال و الشخصية المعنوية و منحت قسطاً من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساساً فني أو موضوعي.

ب. تعد الولاية كوحدة و مجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات و المصالح و المقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل و بين مصالح مقتضيات و احتياجات المصلحة العامة في الدولة.[2]

والولاية بجهازها الإداري و نظامها القانوني و اختصاصاتها العامة تعتبر عاملاً فعالاً و حيوياً ووسيلة فنية منطقية ناجعة في تحقيق التنسيق و التعاون و التكامل بين وظائف و اختصاصات الجماعات المحلية القاعدية(البلديات)، وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة، و الولاية هي وسيلة و عامل الانسجام و التوفيق و التوازن بين المصلحة المحلية و المصلحة العامة للدولة.

1- كمال جعلاب، المرجع السابق، ص167 .

2- عمار عوابدي،دروس في القانون الإداري،ط3،قالمة،1990،ص166-167.

ثانياً: إنشاء الولاية:

تمر عملية إنشاء الولاية ككل بثلاثة مراحل أساسية هي: مرحلة التقرير، وهي مرحلة انعقاد إدارة و نية السلطات العامة المختصة على إحداث و إنشاء الولاية و ذلك بعد إجراء الدراسات و المناقشات و المداولات اللازمة لاتخاذ قرار إنشاء الولاية.

ثم مرحلة التحضير، وهي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية وفنية و البشرية و المادية و الإدارية اللازمة و الضرورية لمرحلة تنفيذ قرار(القانون) إنشاء الولاية.

وفي الأخير مرحلة التقرير إلى عمل وواقع مطبق، و نظراً لأن عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية فهي تحتاج إلى اهتمام بوسائل التنفيذ و الرقابة و المتابعة المستمرة حتى يتهم تحقيق أهداف الولاية.[1]

الفرع الثاني: هيئات الولاية

تنص المادة الثانية من قانون الولاية 12-07 أن الولاية هيئتان هما:

- المجلس الشعبي الولائي.
- الوالي[2].

1- عمار عوابدي، مرجع سابق،ص167.

2 المادة 02 من قانون الولاية 12-07 المرجع المشار إليه .

أولاً: المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز مداولة على مستوى الولاية و يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره و السهر على شؤونهم و رعاية مصالحهم، ويتشكل المجلس من مجموعة المنتخبين يتم انتخابهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار. يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام. وعليه فإن المجلس يتشكل من فئة المنتخبين. وعرفها محمد عبد الله العربي بقوله "هي هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية إما انتخاباً يشمل جميع أعضاؤها أو يشمل أكثر يتهم، نعهد إليها الإدارة المركزية بالاضطلاع بإدارة كل- أو بعض –المرافق و الشؤون المحلية."[1]

1- تشكيله:

تولى القانون العضوي للانتخاب 16-10 تفصيل نظام انتخاب المجلس الشعبي الولائي، و نظم قانون الولاية 12-07 قواعد سير المجلس و اختصاصاته إضافة إلى مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي لا يعتبر حسب قانون الولاية هيئة من هيئات الولاية[2].

وفقاً لما نصت عليه المادة 82 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخاب، يتشكل المجلس الشعبي الولائي من أعضاء يتراوح عددهم بين 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة و 55 عضواً في الولايات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 1250.001 نسمة.

1- محمد عبد الله العربي،"دور الإدارة المحلية و البلديات في تنمية المجتمعات اقتصادية و اجتماعياً، مجلة العلوم الإدارية، عدد1،ماي 1967،ص43.

2- كمال جعلاب، المرجع سابق،ص168.

ينتخب المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 65 من القانون العضوي للانتخاب 16-10 لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، و تتشابه أحكام انتخاب المجلس الشعبي البلدي سواء من حيث الشروط الترشح أو نظام الانتخاب و كيفية توزيع المقاعد.[1]

و اشترط القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمصيل المرأة في المجالس المنتخبة في القوائم المقدمة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية أن لا يقل عدد النساء المرشحات فيها عن 30% عندما يكون عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي المناقش عليها 35،39،43،47،و 35% عندما يكون عدد المقاعد بين 51 و 55 مقعداً[2].

حسب المادة 59 من قانون الولاية 12-07 ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه رئيساً له للعهدة الانتخابية، ويقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، حيث تتم هذه العملية تحت رئاسة المنتخب الأكبر سناً، ويتم الانتخاب بصفة سرية احتراماً لإدارة و توجه كل منتخب ولائي وقناعته الشخصية، وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.[3]

وقد حرص المشرع على أن يشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يسمى بمكتب المجلس، وهو هيئة مؤقتة تتكون من المنتخب الولائي الأكبر سناً يساعده منتخبان من أصغار الأعضاء سناً يقوم باستقبال ترشيحات رئاسة المجلس و إعداده لقائمة المترشحين[4]، فيقدم المترشح لانتخابات رئاسة المجلس

1- المواد من 67 إلى 68 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخاب.

2- كمال جعلاب، مرجع سابق،ص169.

3- المادة 58 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية المرجع المشار إليه.

4- للتفصيل أنظر: عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، حسور الجزائر، ط1،2012،ص 208.

الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد،فإذا تحصلت هذه القائمة حزبية كانت أو حرة على أغلبية المقاعد كان لها الحق في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي وهذا ما يتماشى مع أصول الديمقراطية. أما في حالة عدم حصول أي قائمة على أغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الفائزتين على الأقل بخمسة و ثلاثين بالمائة(35%) تقديم مرشح عنها.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين بالمائة(35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها، ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات[1].

ولكن إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلوبة يتم إعادة الانتخاب لدور ثاني بين المترشحين الحائزين على الرتبة الأولى و الثانية فقط، ويعلن فائزاً برئاسة المجلس الشعبي الولائي المتحصل على أغلبية الأصوات.

أما في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيساً للمجلس أكبر الأعضاء سناً،وفي نهاية عملية اختيار الرئيس، يعد مكتب المجلس محضر النتائج النهائية يسلمه إلى الوالي و ينشر في اللوحات المخصصة للإعلانات في مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها[2].

وبهذا يكون المشرع قد وضع كل الاحتمالات وذلك لتفادي أي مشاكل أو عوائق، تحول دون تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي.

1- المادة 59 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.

2- المادة 60 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.

2- تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

أضافت المادة 61 من قانون 12-07 طابعاً خاصاً و مميزاً لعملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي، حيث فرضت هذه المادة انعقاد جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي و أعضاء البرلمان و رؤساء المجالس الشعبية البلدية[1] وهذا ما لم يتطرق له قانون الولاية 90-09.

ومما يجدر الإشارة إليه أن المشرع أعطى قدراً من الخصوصية و الأهمية لمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي لأنه يتعلق بمنصب محلي له مكانة رفيعة.

وعليه خلال الثمانية أيام(08) من التنصيب يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اختيار نواب من بين أعضاء المجلس و يعرضهم للموافقة عليهم، ويتم اختيارهم حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي وهي كالآتي:

- اثنين(02) بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من 35 إلى 39 منتخباً.
- ثلاثة(03) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخباً.
- ستة (06) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا[2].

1- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص209.

2- المادة 62 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.

3. دورات المجلس الشعبي الولائي:

نصت المادة 14 من قانون الولاية 12-07 على أن المجلس الشعبي الولائي يعقد أربع دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها(15) يوم، يمكن تمديدها عند الاقتضاء بقرار من مكتب المجلس الشعبي الولائي مدة لا تتجاوز 07 أيام[1].

أ- الدورات العادية:

يعقد المجلس أربعة (04) دورات عادية في السنة خلال أشهر مارس ، يونيو، سبتمبر و ديسمبر، ويشترط أن يرسل الرئيس استدعاءات الدورات لأعضاء المجلس مكتوبة أو عن طريق البريد الالكتروني بمقر سكناهم، تسلم مقابل وصل استلام قبل 10 أيام على الأقل مرفقة بجدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذه الآجال على أن لا تقل عن يوم واحد كامل ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

ب- الدورات غير العادية:

يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية من رئيسه أو ثلث(3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي بحيث يتم فيها استفادة جدول الأعمال ، في حين أنه في حالة كارثة طبيعة أو تكنولوجية فإن المجلس يجتمع بقوة القانون[2].

1- د. صالح فؤاد،" مبادئ القانون الإداري الجزائري"، لبنان، دار الكتاب اللبناني و مكتبه المدرسة1983، ص245.

2- أنظر المواد 115،14،13 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.

4. نظام سير المداولات:

تجرى مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية و تحرر المحاضر باللغة العربية حسب المادة 25 من قانون الولاية، و يتداول بصفة علنية، وفي مجال اختصاصه، وله جلسة مغلقة في حالتين هما:

حالة الكوارث الطبيعية أو دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، وتتخذ هذه الاجتماعات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي.

يلاحظ على سبيل المقارنة أن المشرع استبدل حالة دراسة المسائل المتعلقة بالأمن و الحفاظ على النظام التي كان منصوص عليها في المادة 17 من قانون الولاية 90-09 بحالة الكوارث الطبيعية التكنولوجية كسبب يجعل جلسة المجلس الشعبي الولائي جلسة مغلقة[1].

ويرسل مستخلص المداولة من الرئيس إلى الوالي خلال 08 أيام مقابل وصل استلام، فتصبح مداولات المجلس نافذة بعد 21 يوماً من إيداعها بالولاية، و إذا كانت غير مطابقة للقوانين و التنظيمات يمكن للوالي أن يرفع دعوى إلى المحكمة الإدارية في أجل 21 يوماً لإبطالها، و بالتالي لا تنفذ المداولات إلا بعد المصادقة عليها من قبل وزير الداخلية في أجل أقصاه شهرين[2] و المتعلقة بـ:

- الميزانيات و الحسابات.
- التنازل عن العقار و اقتناه أو تبادله.
- اتفاقيات التوأمة.

1- كمال جعلاب، الإدارة المحلية و تطبيقها-الجزائر، بريطانيا، فرنسا، مرجع سابق، ص173.

2- أنظر المواد 25،26،51،54،55 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.

- الهبات و الوصايا الأجنبية.

5- اللجان:

يشكل المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 33 لجاناً دائمة في المسائل التابعة لمجال اختصاصه، كما يمكن له تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، ويتم تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناءاً على اقتراح من رئيسه أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه، ويجب أن تضمن تركيبة هذه اللجان تمثيلاً نسبياً يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي[1].

كما أن هذه اللجان الدائمة تخصص في:

- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني.
- الاقتصاد و المالية.
- الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- الاتصال و تكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم و النقل.
- التعمير و السكن.
- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز و الاستثمار و التشغيل[2].

1- المادة 34 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.

2- المادة 33 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً و نائباً و مقرراً.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس أو من تلك الأعضاء الممارسين وفق ما نصت عليه المادة 35 من قانون الولاية 12-07،و تُنَصَب هذه اللجنة عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين، ولم يشر قانون الولاية 12-07 إلى موضوع التحقيق أو هدفه خلافاً لقانون الولاية السابق 90-09 الذي نص في المادة 57 منه على أنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يحدث في أي وقت لجنة تحقيق حول القضايا المرتبطة بتسيير الولاية و تنميتها[1].

أما في قانون الولاية 12-07 فإن موضوع عمل لجنة التحقيق و الآجال الممنوحة لها قصد إتمام مهمتها يحدد في المداولة التي أنشأتها، و يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك الوالي و الوزير المكلف بالداخلية، وعلى السلطات المحلية تقديم المساعدة لجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها، و تقوم بعرض هذه اللجنة نتائج تحقيقها للمجلس الشعبي الولائي الذي يجري مناقشة بشأنها.[2]

6- اختصاص المجلس الشعبي الولائي:

خص قانون الولاية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي(29) مادة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس ، التي بلا شك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم، فيعالج المجلس جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولات، وبذلك يتداول في المهام

1- كمال جعلاب، مرجع سابق، ص175.

2- المادة 35 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.

و الاختصاصات المتعددة بموجب القوانين و التنظيمات، عموماً حول كل قضية تهم الولاية و ترفع إليها باقتراح يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو رئيسه أو الوالي[1] ،و التي سنتطرق إليها فيما يلي:

أ- في مجال التنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية:

يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية المحلية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي، تحدد فيه الأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسطرة و برامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية[2]،يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية و العمل من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الولاية، فيناقش المجلس الشعبي هذا المخطط و يبدي اقتراحه، وطبقاً للمواد(88-91)[3] يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال التهيئة للطرق و مسالك الولاية و المحافظة عليها، وكذا يقوم بإعادة تصنيف و الاتصال مع المصالح المعنية،و الأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل الاستقبال و الاستثمارات، ويرمي إلى تشجيع التنمية المحلية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

وعليه ما نستنتجه هو أن المجلس يسعى للتطوير في القطاعات الاقتصادية،وكذا الأعمال المرتبطة بأشغال التهيئة و المراقبة و تنمية الهياكل القاعدية،وذلك من خلال المناقشات و تطبيق اقتراحات معمقة تساهم في هذا التطور و تكلل بالنجاح.

1- غيدي نورة،"المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي" مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة- كلية الحقوق و العلوم السياسية2014-2015،ص31.

2- المواد 80،81،83 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع المشار إليه.

3- القانون رقم 07/12، المرجع المشار إليه.

ب- في المجال الاجتماعي و الثقافي و الصحي:

إذ يجتهد المجلس بعدة أعمال في هذا المجال:

- دعم الشباب في الشغل من خلال برامج للترقية و النهوض بعالم الشغل[1].
- يقوم المجلس الشعبي الولائي بتجهيزات الصحة العمومية، و اتخاذ تدابير الوقاية الصحية[2].
- يعمل المجلس الشعبي الولائي على تقديم المساعدة للفئات الاجتماعية المحتاجة و الطبقة الهشة بالإضافة إلى رعاية المعوقين و المسنين[3].
- إنشاء المؤسسات الثقافية و الرياضية و حماية التراث التاريخي، و الفني و حمايته من خلال الاتصال بالمؤسسات و الجمعيات المعنية، حرص المجلس الشعبي الولائي على السياحة في الولاية و تشجيع الاستثمار فيها[4]. وذلك من خلال تقديم المساعدة على استغلال القدرات السياحية للولاية، باعتبار أنها تساهم في التنمية الاقتصادية كمصدر هام لمدخول الدولة الحديثة.

1- المادة 93 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.
2- المادة 94 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.
3- المادة 96 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.
4- المادة 99 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.

ج- تجهيزات التربية و التكوين المهني:

تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية،و تطبيقاً للخريطة المدرسية و التكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني و تتكفل بصيانتها و المحافظة عليها، و كذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها[1].

د- في المجال المالي:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية و يضبطها، ويجب أن يصوت عليها على أساس التوازن، وعلى أن يصوت على الميزانية الأولية قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تطبق فيها الميزانية الإضافية قبل خمسة عشر جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها، و في حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ التدابير اللازمة لامتصاص العجز و تحقيق التوازن.

وإذا لم يتخذ التدابير اللازمة لاستدراك العجز يعمل وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية على اتخاذ التدابير وتحديدها لإزالة العجز[2].

1 المادة 92 من من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.

2- فريدة مزياني ، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري لأطروحة دكتوراه دولة ، جامعة منثوري قسنطينة ، 2006 ، ص 33.

و- في مجال الفلاحة والري:

ويدرس المجلس الصلاحيات التالية:

يبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويعمل على تسجيل أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، ويضع مخططات لمحاربة الفياضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في إقليم الولاية ، وقد أناط قانون المجلس الاتصال بمصالح الدولة المعنية بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها بما يبرز وثيق الصلة بين المجلس كسلطة شعبية وجهاز مداولة وهيئة منتخبة بين مصالح الدولة في قطاعات مختلفة.

إلى جانب الاتصال بمصالح الدولة المختصة من أجل المساهمة في تطوير العمل الذي يهدف إلى الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية ويعمل على تطوير وتنمية الري المتوسط والصغير

كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية [1]

1- المواد 84 ، 85 ، 86 ، 87 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.

هـ)- في مجال السكن:

خصص قانون الولاية لسنة 2012 مادتين لصلاحيات المجلس الولائي في مجال السكن يمكن للمجلس أن يساهم في برامج السكن كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته [1] في حين أن المشرع خصص لها مادة واحدة في القانون القديم للولاية[2] وهذا دليل على أن المشرع منح اهتماما أكبر في هذا المجال في قانون الولاية الجديد من منطلق أن أزمة السكن طالت كل الولايات فإنه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الاستجابة لهم.

ثانيا: الوالي.

الوالي هو سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية وعلى هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة بأنه تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية، وتجدر الإشارة بأن القوانين التي سنها المشرع الجزائري والمتعلقة بالولاية ابتداء من الأمر 38/69 [3] مرورا بالقانون 09/90[4] وصولا إلى القانون 12-07 سالف الذكر

1- المواد 100 و 101 من قانون الولاية 12-07 ، المرجع المشار إليه.

2 المادة 82 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية .

3- الأمر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية ، جريدة الرسمية رقم 44 المعدل بالأمر 86/76 الجريدة الرسمية 1967/86 والقانون 02/81 ، جريدة رسمية ع 07 ، 1981.

4 قانون 09/90 مؤرخ في 1990/09/07 يتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 1990/04/11

نجده لم يتطرق إلى الجانب الخاص بتعيين الوالي والشروط المطلوبة للظفر بهذا المنصب لذا فالأسس والضوابط القانونية التي يخضع لها تعيين الولاة نجد بعضها في الدستور والبعض الآخر في التنظيم.[1]

أ- تعيين الوالي وإنهاء مهامه:

1)- التعيين:

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-48 الصادر في 10-04-1989 وغيرها من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه في صلب الدستور المادة 92 المعدلة بالقانون رقم 16-01 المتعلقة بالتعديل الدستوري منه.

1 جبارة توفيق، "النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07/12" مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، الميدان للعلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة 2012-2013،ص 5 .

ولا يوجد حاليا نص قانوني يبين ويحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة ونظامهم القانوني[1] ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي (إدارية وسياسية) تجعل عملية وضع قانون أساسي له أمراً معقداً، وإن جاءت المادة 123 من قانون الولاية الجديد لتنص على أن: " يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم" دون أن تحدد طبيعة هذا المرسوم أهو تنفيذي أم رئاسي؟

2)- انتهاء المهام:

أما بالنسبة لانتهاء مهامه فهي تتم طبقاً لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه.[2]

ب- صلاحيات الوالي:

بداية ينبغي الإشارة أن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدراً لها بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية ، وقوانين أخرى كثيرة كقانون الأملاك الوطنية وقانون الحالة المدنية ، وقانون الإجراءات الجزائية ..... إلخ، وغيرها بل هناك عدة نصوص تنظيمية أشارت لبعض صلاحيات الولاة ومن ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر المرسوم التنفيذي الخاص بالصفقات العمومية [3] كما يتمتع الوالي بالازدواجية من جهة أخرى .

1- غير أن المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 ، تنص على أن يعين الولاة من بين : الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر على أنه يمكن تعيين 5 % منهم من خارج هذين السلكين.

2- محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، طبعة2013 ص 113 ، 114 .

3- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية الجزائري 12-07 ، مرجع سابق، ط 2012 ، ص 238

1)- اختصاصات الوالي كممثل للدولة:

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظراً للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلاً للدولة في إقليم وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة إليه بهذه الصفة في:

*** الضبط الإداري:**

يعتبر الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة وأخطرها ، لتعلقه أساسا باستخدام القوة وفرض قيود على الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام في المجتمع ومن جهة ثانية وجود نظام الحريات العامة المكفولة بموجب الدستور والقوانين ، مما قد يشكل مساسا بها إن استهدفت الإدارة العمومية ضبط النظام العام دون مراعاة النظام والحريات الأساسية[1] وينقسم إلى ثلاث عناصر وهي الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة .

* ويقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية ، والانتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وأحداث الشغب وحوادث المرور ويعد الأمن العام أهم أهداف الضبط الإداري ، بحيث يلقى على عاتق الإدارة العمومية ككل المركزية والمحلية[2].

1- عتبي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ن الجزء الثاني ، النشاط الإداري ، دار الهدى ، سنة الطبع2010 ، ص 35.
2- عتبي علاء الدين ، المرجع نفسه ، ص 38.

* إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور ، يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد أياً كان مصدر الخطر أو المرض سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى وإذا تبين لها و استناداً لتقارير طبية أن البقر مثلاً في أماكن محدد يعاني من أمراض تهدد المستهلك فللإدارة صلاحية منع بيعه في الأسواق في ذلك المكان وكذلك منع بيع لحومها ولا تتدخل الإدارة فقط عند ظهور الخطر أو المرض وإنما قبله أيضاً وهو الأصل في إجراءات الضبط فلها أن تراقب مجاري المياه ومعالجتها منع استعمالها ولها أن تراقب المواد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع وأن تفرض إجراءات لحمايتها.[1]

* أما السكينة العامة فإن من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة ، وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء وعليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة [2]وذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها ، مثلاً إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل بدون تراخيص [3] وكذلك القضاء على الصخب الذي تصدره المصانع أو المؤسسات أو حتى الأشغال العامة وكذلك لتحقيق السكينة العامة[4].

1- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية الجزائري 12-07 ، مرجع سابق ، ص 3030-304.

2- فريحة حسين ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر ، 2010 ، ص 185.

3- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 12-07 ، مرجع سابق ، ص 304.

4 -حاج صبري زكرياء و آخرون ، الضبط الإداري وأثره على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، مقدمة بجامعة ورقلة ، سنة2004 ، ص 23.

فإنه لضمان حسن تنفيذ القرارات ، وضع المشرع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن [1] وذلك بإلزام رؤساء المصالح الأمن ، بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية.[2]

الضبط القضائي:

الضبط القضائي كما يسمى في قانون الإجراءات يعني جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق ، فهو يجري نوعاً من التحقيق التحضيري أو الأولي ومن خلال هذا يتضح أن الضبط الإداري يتميز عن الضبط القضائي من أن مهمة الأول وقائية غالباً ، بمعنى أن تتوقى وقوع الجريمة أما مهمة الضبط القضائي فهي تأتي بعد وقوع الجريمة [3]

ولقد منح المشرع الجزائري للوالي صفة الضبط القضائي بموجب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية [4] إذ يقوم بنفسه بموجب ذلك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة وعند استعجال فقط وله أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بذلك وإذا قام باستعمال هذا الحق فإنه يجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين أو الأشياء المحجوزة خلال مدة أقصاها ثمانية وأربعون (48) ساعة .

1- المادة 118 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.

2- المواد 112 ، 113 ، 114 من نفس القانون 12-07 ، المرجع المشار إليه.

3- فريحة حسين ، مرجع سابق ، ص 185.

4- القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 48 الصادرة في 1996/06/10.

لقد خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي مع إحاطتها بجملة من القيود من أهمها:

- ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة

- توافر حالة الاستعجال.

- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة [1]

كما نصت المادة 110 من قانون الولاية على أن الوالي هو ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الحكومة وبذلك يمثل مختلف الوزارات إذ يلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة من كل وزير ونصت المادة 112 من قانون الولاية 12-07 أيضا على أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

وبهذه النصوص فإن الوالي يحوز صفة الضبطية القضائية ، بالرغم من أن ذلك يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار الوالي سلطة تنفيذية إلا أن المشرع منحه تلك الصفة وذلك في حدود التعاون بين السلطات وقيد اختصاصه في ذلك بموجب مجموعة من الشروط السابقة الذكر والتي تعد حالات ربما أرادها المشرع اختصاصا منحه للوالي بصفته هيئة تنفيذية خاصة حالة الاستعجال دون إبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة.

1- المادة 28 من القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

2- صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية:

بالنظر إلى قانون الولاية الجديد 12-07 نجد أن المشرع الجزائري منح صفة ممثل الولاية للوالي ، بموجب المواد 102 إلى غاية 109 وأدمج فيها نوعين من السلطات من حيث تمثيل الولاية وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ، وهو موضوع المواد 89 إلى غاية المادة 91 وأدرج فيها المشرع صلاحياته بصفته مسؤول عن الولاية فقد كلفه بمهام تعتبر اختصاص أصلي للجماعة المحلية ولم يكتفي بجعله يتدخل في عمل الجماعة اللامركزية [1]، ولدراسة هذه الصلاحيات سنتطرق إلى سلطات الوالي في تمثيل الولاية ثم إلى سلطة تنفيذ وإعلام مداولات المجلس الولائي.

أ- تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية:

يمثل الوالي الولاية في جميع ومختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 105 من قانون الولاية 12-07 سالف الذكر ويقصد بالأعمال المدنية التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الصياغة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعازي أو التهاني أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية [2] كما يمثلها في الأعمال الإدارية فهو الذي يمضي العقود باسمها ولصالحها ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى[3].

1- بعلي محمد الصغير ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة2014 ، ص 90.

2- أنظر: جليل محمد ، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، التخصص: إدارة الجماعات المحلية ، جامعة د.مولاي الطاهر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق2015-2016.

3- المادة 105 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.

كما أنه يقوم بإجراء مختلف الزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية كما يقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية وممثلي وسائل الإعلام والنواب ومن خلال هذا الدور الواسع في تمثيل الولاية الذي منحه المشرع للوالي نخلص إلى دور رئيس المجلس الشعبي الولائي في التمثيل ضئيل جداً وهو لا يتعدى النشاطات السياسية وتمثيل المجلس دون تمثيل الولاية كجماعة محلية.

لكن بالرغم من ذلك كان الأولى أن يمنح رئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحية التمثيل في الحياة المدنية للولاية ، بالتنسيق مع الوالي ، وبالتالي تخفيف الأعباء عليه ويترك التمثيل في الجانب الإداري للوالي ، نظراً للأهمية التي تتميز بها الأعمال الإدارية من خلال ما ينجر عنها من تصرفات لصالح الولاية.

ب- تمثيل الولاية أمام القضاء:

الولاية هي الدرجة الثانية من درجات الإدارة المحلية ، وهي مجموعة إقليمية متمتعة بالشخصية المعنوية وتشكل كذلك مقاطعة إدارية للدولة وتحدث بموجب قانون .

إن المقصود بالولاية إذن هو هذا الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته ومصالحه الداخلية سواء تعلق الأمر بهيئة مداولته (المجلس الشعبي الولائي المنتخب) ولجانه الدائمة والمؤقتة أو بجهاز التنفيذ (الوالي ومصالحه الإدارية) ويندرج ضمن المصالح الإدارية للوالي الدائرة فهذه الأخيرة ليست لها الشخصية المعنوية وإنما جهاز إداري مساعد للوالي من ثمة فالقرارات والتصرفات الصادرة عن الدائرة هي من زاوية القانون

ضادرة عن الولاية والدعوى ترفع ضد الولاية وليست ضد الدائرة لأن المادة 87 من القانون 09/90 تنص على أن الوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء [1]

وهو نفس ما ذهب إليه القانون الجديد 12-07 حيث تنص المادة 106 منه على أنه" يمثل الوالي أمام القضاء " وكذلك المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 التي نصت على نفس الشيء.

ولم يورد المشرع أي استثناءات على عكس ما ورد في المادة 87 من القانون السابق 09/90 أين استثنى المنازعات التي تكون الولاية طرفاً فيها ضد الدولة والجماعات المحلية إلا أن المشرع بتعديله لهذه المادة وحذفه لتلك الاستثناءات قد يجعل من الوالي مدعيا ومدعى عليه في نفس الوقت في حالة النزاع الذي يكون بين الدولة والولاية كجماعة محلية[2].

3- قرارات الوالي:

يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات ويمكن للوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها [3].

1- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، ج3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، سنة 2005 ، ص 385.

2- بعلي محمد الصغير ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص91.

3- أنظر المواد 124-126 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.

4- الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

بهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة (م.ش.و) حيث يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الشعبي الولائي ويقدم للمجلس عند كل دورة عادية تقريراً حول تنفيذ المداولات مع تسجيل الاقتراحات الممكنة.

الإعلام: يلزم قانون الولاية الوالي ضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية وذلك عن طريق:

- ✓ إطلاع رئيس المجلس بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس
- ✓ تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات عن كل دورة عادية
- ✓ تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة ومن جهة أخرى و يمكن أن تنتج عن المناقشة رفع لائحة إلى السلطة الوصية (الوزارة)، كما يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها ويسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطها. [1]

1- المواد 102 ، 103 ، 104 ، 105 من قانون الولاية 12-07، المرجع المشار إليه.

ثالثاً: الدائرة

لم يعتبر قانون الولاية الدائرة هيئة من هيئات الولاية ، حيث نص على أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي وقد أخضع تنظيم الدائرة في البلدية للمرسوم 31/82 [1] المعدل بالمرسوم 72/82[2] ثم إلى المرسوم 215/94 الذي حدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، وما يلاحظ أن تنظيم الإدارة كان عن طريق مرسوم تنفيذي وليس بقانون وأخضعت لسلطة الوالي. [3]

تنص المادة الثانية من المرسوم 82-31 السابق على ما يأتي:

‹‹ يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي السليمة باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية ››.[4]

تقسم الولاية إلى "دوائر" لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، و يعين على رأس كل منها رئيس دائرة ، يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من وزير الداخلية ، و يساعد الوالي في القيام بصلاحيات كممثل للدولة في بلديتين أو أكثر طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المعدل والمتعلق بالوظائف العليا بالإدارة الإقليمية ومن المهام الأساسية المنوطة برئيس الدائرة فتتمثل في ما يلي :

1- المرسوم 31/82 المؤرخ في 1982/01/23 يحدد صلاحيات رئيس الدائرة ، ج ر رقم 04 بتاريخ 1982/01/26.

2- المرسوم 372/82 المؤرخ في 1982/11/27 يتمم المرسوم 31/82 ج ر رقم 48 بتاريخ 1982/11/30 والمتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة.

3- علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، جامعة تلمسان ، موسم 2011-2012 ، ص 69.

4- محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص122.

- تنشيط و تنسيق أعمال البلديات الملحقة به.

- يقوم باطلاع الوالي على الحالة العامة في البلديات التي ينشطها و يعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بهمته.

- يعمل على مساعدة الوالي في تفنيد القوانين و التنظيمات المعمول بها ، بالإضافة إلى قرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي ، و قرارات مجلس الولاية على مستوى الدائرة .

بالإضافة إلى الاختصاصات التي يفوضها له الوالي، كما تعمل بعض الأجهزة على مساعدة رئيس الدائرة في أداء مهامه و المتمثلة في الكاتب العام للدائرة ، و مجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة ، حيث يجتمعون في دورة عادية خلال كل أسبوع ، تحرر خلالها محاضر يتم إرسال نسخ منها للوالي [1] .

من منطلق ما ذكر ، تظهر الدائرة كأنها آلية أو تقنية لتخفيف العبء عن الولاية و تكمل دورها ، غير أن ذلك لا ينسينا وضعيتها و طبيعتها القانونية و ضرورة تبيانها حتى يتسنى لنا معرفة العلاقة بين الدائرة من خلال رئيسها مع مختلف البلديات التابعة له، إذ يظهر بعض رؤساء البلديات أحيانا و كأنهم مرؤوسين لرئس الدائرة ، الذي يظهر كسلطة متحكمة في البلديات و مداولاتها و قراراتها من خلال ما خولته بعض النصوص كما هو الشأن في المرسوم 31/82 ، وهو ما يتنافى و كون هذه البلديات جماعات لامركزية تعكس إدارة أبناء الإقليم أولا و قبل كل شيء مما يجعلنا نتساءل عن مصدر هذا النفوذ الذي يتمتع به؟.[2]

1- خليفي محمد ، النظام القانوني للتفويض الإداري الجزائري ، مذكرة ماجيستر في القانون العام جامعة تلمسان2008/2007 ، ص 114.

2- سعيدي الشيخ ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس 2006-2007 ، ص 182.

من خلال دراستنا في هذا المطلب للسلطات و الصلاحيات المخولة للوالي ، يمكننا القول أنها متشعبة و متنوعة ، و تجعل منه و كأنه حكومة مصغرة مجسدة في شخص واحد ، و تكاد تمس كل مناحي الحياة اليومية للمواطن ، و مختلف مجالات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمنية و التجارية ، و كل مجال من المجالات إلا و للوالي بصمة فيه ، و لذلك زودته السلطات العليا بكل الوسائل القانونية و أو المادية لقيامه بمهامه على أحسن وجه ، كما أحاطه المشرع بإطارات كفؤة تعمل تحت أمرته و سلطة ، و جعل منه صاحب المركز الأسمى و الأهم على المستوى المحلي.[1]

المطلب الثاني: أثر النظام الانتخابي على تشكيل المجلس الشعبي البلدي

البلدية الجزائرية هي مؤسسة دستورية وقد نص عليها في المادة 16 منه على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية و البلدية هي الجماعة القاعدية [1]،فالبلدية تشكل الخلية الأولى و الأساسية للجماعات المحلية، نظراً للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة و المواطن ، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية، إذ يشترك في تسييرها جميع المواطنين.

الفرع الأول: تعريف البلدية

عرف المشرع في المادة الأولى من قانون البلدية 11-10 البلدية بأنها:" الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة"، و أضافت المادة الثانية بعداً جديداً لمفهوم البلدية باعتبارها" القاعدة الإقليمية للامركزية و مكان لممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن

1- المادة 16 من القانون 16-10 المتعلق بالتعديل الدستوري، سابق الإشارة إليه.

في تسيير الشؤون العمومية"، بذلك أصبحت البلدية في الجزائر لا تعرف فقط بكونها مجرد جماعة قاعدية، بل أيضاً باعتبارها إطار لمشاركة المواطن و قاعدة للامركزية.[1]

أما المادة 103 منه اعترفت بصريح النص أن البلدية يسيرها مجلس بلدي، وعد إطار للتعبير عن الديمقراطية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، مما يبرز مكانة المجلس البلدي المنتخب في النظام القانوني الجزائري كأداة تسيير لأهم تنظيم إداري محلي ألا وهو البلدية من جهة، وبما يجسد الوجه السياسي للمجلس البلدي كونه أداة و أسلوب من أساليب المشاركة في الحكم على المستوى المحلي[2].

ومما سبق يمكن القول أن للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تمتع بخصائص عديدة منها:

- ❖ البلدية مجموعة إقليمية يوحد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية و اقتصادية.
- ❖ البلدية مجموعة لامركزية أنشئت وفقاً للقانون و تتمتع بالشخصية المعنوية.
- ❖ البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية.

1– كمال جعلاب، الإدارة المحلية و تطبيقاتها، مرجع سابق، ص122-123.

2– د.عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2012،ص105.

تمتلك البلدية قانوناً اسم و مقر و رئيس، يجوز تغيير اسمها و مقرها بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي و مداولة المجلس الشعبي البلدي، و يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك وهو ما نصت عليه المادة 06 من القانون 11-10 المذكور[1].

الفرع الثاني: هيئات البلدية

تنص المادة 15 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على ما يأتي:"تتوفر البلدية على :

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما".

وعليه ،فإن دراسة النظام القانوني لهيئات و أجهزة البلدية تتطلب التطرق في:

- إلى هيئة المداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ببيان القواعد القانونية المتعلقة بتكوينه، و ذلك المتصلة بتسييره، و أخيراً إلى قواعد المحددة لاختصاصاته[2].

1- د.عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق ، ص107.

2- د/ محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق،ص50.

أولاً: المجلس الشعبي البلدي:

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير و إدارة البلدية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية، وعليه فإن دراسة المجلس الشعبي تقتضي التطرق لكيفية انتخابه و لقواعده سيره و نظام مداولته و لصلاحياته.

1) انتخاب المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من الأعضاء، ينتخبون لمدة 5 سنوات بالاقتراع النسبي على القائمة[1]،ويختلف عدد الأعضاء حسب عدد السكان للبلدية، ويتراوح عدد أعضاء المجلس حسب المادة 80 كما يلي:

- 13 عضواً في البلديات التي يقل سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.001 و 20.000 نسمة.
- 19 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

يبدو واضحاً من خلال النص الجديد أن المشرع عمل على زيادة و تكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورفع حصة كل مجلس مراعياً في ذلك التعدد السكاني لكل بلدية.

1– المادة 65 من قانون عضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه

فالحد الأدنى لتشكيلة المجلس رفع من 7 إلى 13، ومن المؤكد أن العدد الجديد يفتح أكثر فرص للالتحاق بالمجلس لسكان البلدية، و أنه يتناسب ومبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية و صنع القرار البلدي كما يدعم من جهة أخرى نظام التعددية الحزبية، ومن جهة أخرى يمكن المجلس من تشكيل لجانه الدائمين[1]

بالنسبة للانتخابات البلدية أبعد المشرع طوائف معنية و حرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية[2].

2) سير المجلس الشعبي البلدي:

يعقد المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تداولية دورات، و تتضمن كل دورة عدداً من الجلسات يتداول فيها الأعضاء في الشؤون المتعلقة بصلاحيات المجلس، وتشكل لجان المجلس الخلايا الأساسية التي يتم داخلها تحضير أعماله[3].

ولقد نصت المادة 16 من قانون البلدية 11-10 بأن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين(02) و لا تتعدى مدة كل دورة خمسة(05) أيام، أي ست(06) دورات عادية في السنة.

وما يلاحظ أن المشرع عدل في عدد الدورات، فبعد أن كانت كل ثلاثة أشهر أي 04 مرات في السنة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون القديم، فقد قلص المشرع مدة الدورة إلى شهرين اثنين، كما قام بتحديد مدة الدورة بـ5 أيام.

1- لعبادي إسماعيل، أثر التعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة،2004-2005، ص26.
2- المادة 81 من قانون 16-10، سابق الإشارة إليه.
3 – د. كمال جعلاب، الإدارة المحلية و تطبيقاتها، مرجع سابق ،ص132.

وبالنسبة للدورات الاستثنائية فقد نصت المادة 17 من قانون 11-10 على أنه: "يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي(2/3) أعضاءه أو بطلب من الوالي[1].

تنص المادة 19 من قانون 11-10 على أنه يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة فإن المشرع أجاز للدورة أن تنعقد خارج مقر البلدية أو خارج إقليم البلدية كليا و لكن بعد أن يعينه الوالي[2].

ويتم تحديد تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس من قبل رئيس الشعبي البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ويبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء، ولذلك بعد إرسال الاستدعاء إليهم كتابياً و إلى مقر سكناهم مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول قبل(10)عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة.

وتنص المادة 23 من قانون البلدية على أن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق(05) أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

1- أنظر المادة 14و المادة 17 من قانون البلدية 11-10. من قانون البلدية 11-10، سابق الإشارة إليه.

2- أنظر المادة 19 من قانون البلدية 11-10 سابق الإشارة إليه

و تكون جلسات المجلس علنية ومفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة [1]،ورغم أنه ليس لهذا الحضور الحق بالتدخل في النقاش والتداول فإنه من الناحية العملية فإن 90% من المجالس المنتخبة يرفض أعضاءها ورئيسها حضور المواطنين بأي شكل من الأشكال، ويجدون في كل مرة نفس الحجة لحرمان المواطن من متابعة مصالح بلديته وهي أن المداولات متعلقة بمسائل سرية و تتعلق بفحص حالات المنتخبين أو بمسائل مرتبطة بالأمن، وهذا ما يتعارض مع مبدأ تأطير التشاور المحلي و تعزيز الديمقراطية المحلية و كذلك مبدأ تقريب الإدارة من المواطن[2].

أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 تنيطه بالرئيس، ويمكن لهذا الأخير طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره،وما يلاحظ أن المشرع كان صريحاً في إبراز الجهة المكلفة بإدارة الجلسة وفرض النظام فيها.

أما المادة 28 فقد نصت على منع أي عضو بالمجلس حضور جلسات المجلس التي يتداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه[3].

ولقد وضع المشرع الجزائري بشكل صريح لالبس فيه حرمان العضو وهذا ضمان للحياد و الشفافية، ونصت المادة 29 على أنه:"يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي".

1– المادة 26 من قانون البلدية 11-10، سابق الإشارة إليه.

2– لعبادي إسماعيل، دروس في القانون الإداري،ط3، د.م.ج، الجزائر 1990، ص 36-37.

3– أنظر المادة 27 و المادة 28 من قانون البلدية 11-10، سابق الإشارة إليه

جدير بالذكر أن المادة 30 اشترطت تعليق مداولات المجلس الشعبي البلدي باستثناء تلك التي تتعلق بالنظام العام و الحالات التأديبية في الأماكن المخصصة للملصقات و إعلام الجمهور، و تنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، وذلك بغية تمكين المواطنين من الاطلاع عليها[1].

اللجان الدائمة و اللجان الخاصة:

طبقا للمادة 31 من القانون البلدي يتشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه لجان دائمة يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان، وهذا بالرجوع إلى التعداد السكاني للبلدية، وتضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية:

- ✓ الاقتصاد و المالية و الاستثمار.
- ✓ الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- ✓ تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.
- ✓ الري و الفلاحة و الصيد البحري.
- ✓ الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب[2].

1– أنظر المادة 30 من قانون البلدية 11-10 سابق الإشارة إليه.

2– أنظر المادة 31 من قانون البلدية 11-10، سابق الإشارة إليه.

تحدث اللجان الدائمة حسب المادة 32 من قانون البلدية 11-10 بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، وتعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس للمصادقة.

ويمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجنة من بين أعضاءه لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو معين في القانون، ويتم تشكيل هذه اللجنة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي و يصادق عليه المجلس بأغلبية أعضاءه[1].

جدير بالذكر أن اللجان الخاصة لم يكن منصوصاً عليها في القانون السابق للبلدية 90-08 وقد استحدثتها القانون 11-10 لتدعيم عمل المجلس من خلال توسيع إطلاعه على بعض المسائل التي تتعلق باختصاصه و التي قد لا تتولاها اللجان الدائمة.

وعلى الرغم من أن اللجنة الخاصة تشكل بمداولة من المجلس الشعبي البلدي إلا أن قانون البلدية 11-10 نص في المادة 33 منه على أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس البلدي و ليس إلى المجلس، ويلاحظ أن ذلك يبرز تناقض المشرع، فمن جهة جعل للمجلس البلدي كامل الاختصاص و الصلاحية فيما يتعلق باللجنة المؤقتة سواء من حيث إنشاءها أو تحديد مهامها أو ضبطها من حيث الزمن، إلا أنه أقر قاعدة أن اللجنة تتعامل فيما يخص نتائج أعمالها مع رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما يقلل من شأن المجلس البلدي و يضعف مجال الرقابة الشعبية، كما قد يكون مجالاً للتستر على بعض التجاوزات التي كشف عنها تحقيق اللجنة الخاصة[2].

3- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

1- المادة 34 من القانون 11-10، سابق الإشارة إليه.

2- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص196.

لم تختلف المهام و الصلاحيات التي أتى بها المشرع الجزائري في قانون البلدية الجديد 11-10 للمجالس البلدية المنتخبة عن تلك الصلاحيات التي أولاها إياها في قانون البلدية القديم 90-08، غير أنها قلصت من حيث الشكل من سبعة إلى أربعة مهام و صلاحيات نذكر منها ما يلي:

أ- التهيئة و التعمير : يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار و ترقيته، ويبادر كل من شأنه عملية التنمية، وكل النشاطات الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية و مخططاتها التنموية ويعد برنامجه السنوي و المتعدد السنوات لمدة عهدته و يصادق عليها ويسهر على تنفيذها، وهذا تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانوناً، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

كما نص قانون البلدية 11-10 في حكم جديد على وجوب أن تخضع إقامة أي مشرع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة[1].

ب- التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز:

حسب المادة 114 من قانون البلدية 11-10 تشترط موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية و التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

1- المادة 109 من قانون البلدية 11-10.

أما في ما يخص الهياكل القاعدية و التجهيز، تبادر البلدية بالعمليات المتعلقة بتسييرها و صيانتها، و تهيئة في كل المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات التحفيزية للترقية العقارية و تبادر و تساهم في ترقية برامج السكن[1].

ويقوم المجلس الشعبي البلدي وفق المادة 120 بتعريف الفضاء الأهل طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما منها المتعلقة بالمجاهد و الشهيد، ويحرص أيضا على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية و التجهيزات الجماعية و كذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية.

ج- التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة:

تتخذ البلدية طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقاً للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها، و تسيير مطاعمها، وتوفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك.

ويمكن للبلدية في حدود إمكانياتها القيام باتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية الطفولة الصغرى و الرياض، حدائق الأطفال و التعليم التحضيري، و التعليم الثقافي و الفني و المساهمة في إنجاز الهياكل

1 – رغيس محمد، دراسة نقدية لقانون البلدية 11-10 بالجزائر و آليات تفعيله، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2015-2016،ص 153-154.

القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

وتقوم البلدية في المجال الاجتماعي بحصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة و تنظم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية[1].

د- النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية:

تسهر البلدية حسب المادة 123 من قانون البلدية 11-10 بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية و لاسيما في المجالات التالية :

- توزيع المياه الصالحة للشرب
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة ن واقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلديات.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.[2]

1- أنظر المادة 122 من قانون البلدية 11-10، سابق الإشارة إليه.

2 أنظر المادة 122 من قانون البلدية 11-10 المرجع سابق إشارة إليه.

الملاحظ أن صلاحيات المجالس الشعبية البلدية المنتخبة كثيرة ومتعددة وهي بذلك تلبي جميع احتياجات ومطالب المواطنين المحليين ، إلا أنها موجهة إلى نوعية معينة من البلديات الجزائرية ، أي ذات الطابع الحضري التي تتوفر على عائدات مالية ضخمة تمكنها من ممارسة كل هذه الصلاحيات[1]

ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها ويمثل الهيئة التنفيذية وينتخب من بين أعضاءه وتضم الهيئة نائبان أو أكثر ويتغير عددهم حسب عدد السكان.

1- تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وانتهاء مهامه:

جاءت في المادة 64 من قانون البلدية 11-10 "يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات" وتكون بمقر البلدية في حفل رسمي ويعلن عن الرئيس بالإلصاق بمقر البلدية أو ملحقاتها الإدارية ومندوبياتها ويتم إعلان ذلك لعموم المواطنين[2].

انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و المتمثلة في القائمة التي حازت على الأغلبية حيث يكون متصدرها هو رئيس البلدية و إن تساوت الأصوات يرأس البلدية المترشح الأصغر سناً، و عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية يمكن تطبيق مقتضيات المادة 19

1 - رغيس محمد ، مرجع سابق ص 154.

2- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الجسور للنشر والتوزيع ، ط3 ، الجزائر 2013 ، ص 386.

من قانون البلدية وتنصيب رئيس المجلس خارج مقر البلدية أو في أي مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي.

بعد إتمام عملية التنصيب الرسمي يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد وهذا خلال 8 أيام تلي جلسة التنصيب وترسل نسخة من المحضر للوالي وقد أحالت المادة 68 من قانون البلدية الجديد بشأن تطبيق هذه المادة للتنظيم وإذا حدثت عملية تجديد لرئيس المجلس الشعبي البلدي يلزم الرئيس الذي جددت عهدته بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية[1]

- أما في ما يخص إنهاء مهامه فيمكن حصرها في الحالات التالية:

الاستقالة، التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة، التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير مبرر، أو الوفاة وانتهاء العهدة الانتخابية

يشترط في الاستقالة أن يدعو رئيس المجلس البلدي المجلس لتقديمها أمامه وتثبت هذه الاستقالة بمداولة من المجلس، ويتم إرسالها للوالي ، وتصير الاستقالة نافذة ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي ، كما يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية حسب نص المادة 73 من قانون البلدية 11-10.

- وقد أضاف قانون البلدية 11-10 حالة جديدة لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتمثل في إعلان التخلي الذي يكون لسببين ، إما بسبب عدم دعوة رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل

1- أنظر المواد 65 ، 66 ، 67 ، 68 من قانون البلدية 11-10، المرجع سابق إشارة إليه.

استقالته وإما في حالة الغياب غير مبرر لرئيس المجلس لأكثر من شهر [1] ويعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي

- كما أنه في حالة انقضاء 40 يوماً عن غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب ويتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتاً طبقاً للمادة 75 فقرة 03 والتي أحالتنا للمادة 72 ويتم استخلاف الرئيس المتخلي في الجلسة الاستثنائية بذات الطريقة المشار إليها أعلاه.

- انتهاء العهدة الانتخابية المقررة قانوناً بخمس سنوات ويقوم بتحرير محضر إلى الرئيس الجديد ويرسل المحضر إلى الوالي ويمكن أن يكون الرئيس المنتهي عهدته قد تم إعادة انتخابه لعهدة أخرى.

2- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

أبقى قانون البلدية 11-10 على الازدواج الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمارس نتيجة لذلك اختصاصات كممثل للبلدية واختصاصات أخرى باعتباره ممثلاً للدولة[2]

1- أنظر المادة 74 من قانون البلدية 11-10، المرجع سابق إشارة إليه.

2- كمال جعلاب ، المرجع السابق ، ص144.

أ- اختصاصاته كممثل للبلدية:[1]

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية[2] وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها ، فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

* **التمثيل:** يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية .

كما يمثلها أمام الجهات القضائية ، وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد كما تشير المادة 84 من قانون البلدية 11-10 .

* **رئاسة المجلس:** يتولى الرئيس إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير الدورات والدعوة للانعقاد، ورئاسة الجلسات كما هو وارد بالمادة 79 من القانون البلدي 11-10.

* **إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها:** حيث يتكفل الرئيس ، تحت مراقبة المجلس خاصة بما يلي:

- تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق .[3]

1- تجد اختصاصات المجلس الشعبي البلدي مصدرها في نصوص قانونية عديدة ومتنوعة في شكل قوانين (البلدية ، التعمير ، البيئة ...) ومراسيم وقرارات تنظيمية تتعلق بالعديد من المجالات .

2- أنظر خاصة المواد: من 77 إلى 84 من قانون البلدية 11-10، المرجع سابق إشارة إليه.

3- أنظر محمد الضغير بعلي المالية العامة ، دار العلوم عنابة ، الجزائر ،2003.

– القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية : من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها. [1]

– إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها طبقاً للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام [2]

– توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم.[3]

– إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المجلس، ثم القيام بمتابعتها وتنفيذها.

– السهر على وضعية المصالح والمرافق والمؤسسات البلدية بمتابعتها ومراقبتها وممارسة الوصاية عليها [4]

ب– اختصاصاته كممثل للدولة:

باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة واردة بالقانون البلدي والعديد من النصوص القانونية الأخرى وتتعلق بمجالات شتى منها خاصة:

– ضابط الحالة المدنية:

حددت المادة 87 من قانون البلدية 11-10 الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية مثل استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات ، وتدوين كل العقود

1- طبقا للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بأملاك الوطنية، المرجع سابق إشارة إليه .

2- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في الموافق ل 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضها المرفق العام ، ج ر رقم 50.

3- أنظر المادة 126 من قانون البلدية 11-10، المرجع سابق إشارة إليه.

4- أنظر محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ص92-93.

والأحكام في سجلات الحالة المدنية ويمارس رئيس المجلس هذه الصلاحيات تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا كما يمكن له تفويض إمضاءه في هذا المجال وتحت مسؤوليته للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي.

– ممارسة الضبط الإداري:

بناءاً على المادة 92 من القانون البلدي يتمتع الرئيس بصفته ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت سلطة النيابة العامة.

ويعرف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات التي يقوم بها الإدارة للحفاظ على النظام العام من خلال تنظيم ممارسة الأفراد لنشاطاتهم وحقوقهم بالقدر الذي يمنع مساسها به وقد حددت المادة 94 من قانون البلدية 11-10 عدداً كبيراً من الاختصاصات من أهمها السهر على الحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات والتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.[1]

1- كمال جعلاب ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها ، مرجع سابق ، ص147-48.

– تنفيذ القوانين والتنظيمات:

باعتباره ممثلاً للدولة يكلف الرئيس بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية [1]

والبلدية مسؤولة مدنياً عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالعنف في ترابها ولها فيما بعد الرجوع على المتسببين في هذه الأعمال ولا تتحمل البلدية الضرر الناجم عن الكوارث أو الحرائق كما لا تتحمل نتيجة الأضرار إذا ثبت أنها نتجت عن المضرورين أنفسهم ولضمان سلامة الأشخاص والممتلكات أجازت المادة 101 من قانون البلدية للوالي ممارسة سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار [2]

ثالثا: إدارة البلدية

إن قانون البلدية الجديد أدخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام لكل بلدية إدارة يحدد تنظيمها بحسب قانون البلدية وبحسب أهمية المهام الموكلة لها ، توضع هذه الإدارة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشط هذه الإدارة الأمين العام للبلدية.

فالأمين العام هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استخدمها قانون البلدية 11-10 وهذا حسب المادة 15 منه فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية كما نصت المادة 125 من قانون البلدية.

1- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار ، عنابة الجزائر ، ط2002 ، ص 162-163.

2- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة ، الجزائر ن ص142.

ويتم تعيين الأمين العام حسب المادة 127 من قانون البلدية 11-10 حيث نصت على ما يلي:" تحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم" فقد بين المرسوم التنفيذي أن الأمين العام للبلدية يخضع إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها بموجب

الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-320 [1] المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية ،كما يخضع الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 100 ألف نسمة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة كما يخضع للنصوص الأخرى المتعلقة بمحاربة الفساد مثلاً

وفي ما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية تنص المادة 129 من قانون البلدية 11-10 على عدة مهام من بينها:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

- ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس.

تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية [2]

فالملاحظ هنا هو إعادة تكرار ما جاء في المادة 125 من قانون البلدية الجديد 11-10 ولكن الجديد في هذا النص هو تفصيل لكيفية أداء كل من هذه المهام كما يلي:

1- مرسوم تنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ربيع الأول الموافق ل 13 ديسمبر 2016 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية ، ج ر عدد 73 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016 ، المادة 02 ، ص 03-04.
2- المرجع السابق ، المادة 13 ، ص 04.

– ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليها في المادة 26.

– إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليها في المادة 68 من قانون البلدية 11-10 يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري للبلدية باستثناء القرارات [1]

رابعاً: المندوبيات والملحقات البلدية

يحدث المجلس الشعبي البلدي مندوبيات أو ملحقات إدارية لضمان سير المرفق العام وذلك في حالة صعوبة الاتصال بين مقر البلدية الرئيسي وجزء منها بسبب بعد المسافة أو للضرورة[2].

فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-258 يتضمن كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها [3] وذلك بالاعتماد على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام لضمان تلبية وتغطية الحاجيات العامة.

1- سمير بن عياش ، تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017 ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس (الجزائر) مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 18 جانفي 2018 ، ص 29.

2- المادة 133 من قانون البلدية 11-10 مرجع سابق.

3- مرسوم تنفيذي رقم 16-258 مؤرخ في 08 محرم 1438 الموافق ل 10 أكتوبر سنة 2016 يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها ج ر العدد 61 الصادرة في 19 أكتوبر 2016 .

ويتم تحديد المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي كما يوفر لها الوسائل المادية والبشرية الضرورية وهذا ما جاء في نص المادة 137 حيث تنص على أنه: " يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية ويوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها "

لكل ملحقة بلدية مندوب بلدي ينشطها ويمثلها ، ويعين المندوب البلدي من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة بناءاً على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة أن يكون المندوب البلدي مقيماً في جزء من مندوبية البلدية يساعده في تأدية مهامه متصرف يقترحه الأمين العام ويعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

1- المواد من 134 إلى 138 من قانون البلدية 11-10 ، المرجع سابق إشارة إليه.

المبحث الثاني: تأثير الانتخابي على العلاقة بين المركزية و اللامركزية

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام إداري لامركزي و منح للجماعات المحلية قدراً من الاستقلالية و اختصاصات واسعة التي تمارسها بواسطة مجالسها الشعبية المنتخبة، ولكن تبقى هذه الاستقلالية محدودة في إطار القانون، إذ لا تصل إلى حد الانفصال المطلق عن أجهزة الدولة[1].

فاختصاصات الهيئات المحلية هي جزء من اختصاصات السلطة التنفيذية، ذلك ما ينفي عدم قطع الصلة بينهما، فلا تتحقق تلك الصلة إلا بمباشرة الرقابة الإدارية من قبل السلطة التنفيذية على الهيئات اللامركزية.

المطلب الأول: السلطات المركزية و اللامركزية الممارسة للوصاية الإدارية:

لقد أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التعيين، وذلك باختيار أجهزة أخرى منح لها سلطة تسيير مصالح محلية، التي كانت من المفروض أن تتولى تسييرها هيئات محلية منتخبة، ذلك ما يؤدي إلى تقزمها أمام سلطة عدم التركيز المحلي، وهذا ما يشكل قيداً على استقلالية الجماعات المحلية، و بالرجوع إلى القانون 11-10 المتعلق بالبلدية نجد أنه تضمن نصوصاً و أحكاماً تتعلق بالسلطات المكلفة برقابة البلدية و أخرى في نصوص قانون الولاية 12-07.

الفرع الأول: السلطات المركزية

إن الأصل في ممارسة الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية من اختصاص السلطة المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية (أولاً)، الوزير الأول(ثانياً)، ووزير الداخلية (ثالثاً).

1 – قماني رابح، نظام الوصاية على البلديات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1987،ص93.

أولاً: رئيس الجمهورية

بموجب المادة 47 من قانون البلدية 11-10، فإن سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة الوصاية على بلدية تكمن في حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده هذا من جهة، و كذا دوره في التدخل لتسيير شؤون البلدية من خلال التأثير المباشر على الوزير الأول في اتخاذ المراسيم التنفيذية من جهة أخرى، باعتبار هذا الأخير أصبح تابعاً كلياً لرئيس الجمهورية بعد تعديل دستور 1996 لسنة 2008، حيث أنه لم يعد بمقدور الوزير الأول تطبيق مختلف النصوص القانونية بإرادته إلا بعد موافقة رئيس [1] ، هذا ما يبين لنا تأثير هذا الأخير على البلدية،من خلال فرض سياسته عبر المراسيم التنفيذية[2].

ثانياً: الوزير الأول:

تظهر لنا علاقة الوزير الأول بالجماعات المحلية من خلال السلطة التنظيمية التنفيذية التي يمارسها و ذلك بموجب مراسيم تنفيذية، التي يتخذها من أجل تطبيق مختلف النصوص القانونية التي تحول إلى التنظيم، ويعني ذلك أن النظام اللامركزي متوقف على مدى رغبة السلطة المركزية وهذا ما يشكل سبباً في تراجع اللامركزية الإدارية، فقانون 11-10 المتعلق بالبلدية يبين كثرة إحالته إلى التنظيم.

1- أنظر، المادة 3/85 من دستور 1996.

2- بوتيوته إدريس و بوعمامة حسينه،"تأثير النظام الانتخابي الجزائري على استقلالية البلدية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015-2016،ص 83.

ثالثاً: الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية:

تكمن سلطة الوزير المكلف بالداخلية في ممارسة الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في حالة حدوث ظروف استثنائية تعيق إجراء انتخابات بلدية و ولائية، و كذا دوره في مجال الرقابة المالية من خلال الموافقة المسبقة على الهبات و الوصايا الأجنبية التي قدمت للبلدية[1]،و اتفاقية التوأمة بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية[2] ، وهذا ما يؤثر سلباً على أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية لعدم تمتعهم بالحرية اللازمة و الكافية للتحكم في الأنشطة الاقتصادية و المالية[3].

الفرع الثاني: السلطات اللامركزية

لا تتوقف سلطة الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على البلدية و الولاية فقط،بل تتعدى ذلك لتشمل مجالات أخرى يتعذر على السلطة المركزية تطبيقها بصفة مباشرة، ما ألحها بالضرورة إسنادها لممثليها على مستوى الإقليم لتخفيف العبء عليها، المتمثلين في الوالي (أولاً)، ورئيس الدائرة(ثانياً).

1– أنظرالمادة 171 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

2– أنظر المادة 106 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

3– المادة 169 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية ، المرجع السابق.

أولا الوالي:

يعتبر الوالي في الجزائر أعلى سلطة إدارية محلية، له صلاحيات كثيرة و متنوعة أكد عليها المشرع في قوانين عديدة منها في قانون الانتخابات، فهو همزة وصل بين الإدارة المحلية و المركزية [1]. وبذلك فهو هيئة لاتركيزية من خلال الاختصاصات المخولة له صراحة بموجب قانون البلدية 11-10 و قانون الولاية 12-07، بحيث تخضع مداولات المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لوصاية الوالي، ويشكل امتداد للسلطة المركزية على مستوى المحلي. وهذا ما يفسر تعد لمبدأ حرية تسيير الإدارة المحلية اللامركزية و أن الاستقلالية تبدو فيها ضرباً من الخيال أمام الدور اللامركزي القوي الذي يلعبه الوالي كممثل للسلطة المركزية على المستوى المحلي.

ثانياً: رئيس الدائرة

تعد الدائرة جزءاً من الولاية، التي تشمل على عدة بلديات تدار من طرف رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي، فهي جهاز وسيط بين البلدية و الولاية، وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و رؤسائها يمثلون امتداد للسلطة المركزية و عملية تعيينهم تنقص من الاستقلالية المحلية، خاصة بعد التزايد الملحوظ الأعداد الدوائر حالياً، له دور بيروقراطي معرقل للبلديات.

1- عيشي علاء الدين، محاضرات في المؤسسات الإدارية،

فمن خلال اختصاص السلطة المركزية في قيامها بتعيين رؤساء الدوائر من جهة و تكليفهم بممارسة اختصاصات محلية تمديداً منها من جهة أخرى، فإن ذلك يهدر من استقلالية البلديات كجماعات محلية قاعدية.

وعليه فإن الاختصاصات الممنوحة و المسندة لرئيس الدائرة كهيئة لا تركيزية على مستوى البلدية أكدت عليها عدة نصوص و التي تتخلص فيما يلي[1]:

- ممارسة الوصاية على أعمال الهيئات المحلية البلدية التي لا يتجاوز عدد سكانها 50000 نسمة.
- تنشيط و توجيه أعمال البلديات و المؤسسات البلدية.
- تنسيق عملية تحضير المخططات البلدية للتنمية و إعدادها و تنفيذها.
- السهر على إقامة الهياكل و المصالح الناجمة عن ممارسة الأعمال التي يسندها التنظيم الجاري العمل به إلى البلديات.
- المشاركة في تسيير الموظفين بالمصادقة على عقود التسيير من قبل مستخدمي البلديات.

إن جل الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدائرة تجعل من العناصر المنتخبة قاصرة في أدائها لمهامها و لا تحسن التصرف، ومن أجل إبعاد ذلك و لتدعيم استقلالية البلديات يجب العمل على التقليص من عدد الدوائر و الإبقاء عليها فقط في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة و المساحات الواسعة، وإسناد الاختصاصات المحلية.

1– أنظر المواد 05-06 و 10 من المرسوم 31/82 المؤرخ في 1982/01/23 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة ،ج.ر ، عدد 04 لسنة 1982.

وفي كل الأحوال تعتبر وصاية رئيس الدائرة على البلديات مبالغ فيها، لأنها رقابة تضيق الخناق على المجالس الشعبية البلدية، إذ تجعلها في مركز متدني ليست أهلاً لاتخاذ قراراتها بإرادتها المنفردة، لذلك لا مجال للحديث عن استقلالية البلدية بإسنادها إلى هيئات لا تركيزية.

المطلب الثاني: مظاهر تأثير ضعف النظام الانتخابي على أداء الهيئات المنتخبة

في سعيها لتجسيد التنمية المحلية تواجه المجالس المحلية المنتخبة عدة عراقيل و صعوبات تؤثر سلباً على عملها، وتحد من تحقيق مخططاتها وحسن سير أداءها، تتنوع هذه العراقيل إلى ما يواجه الإدارة في علاقاتها بالسلطة المركزية و في الرقابة المسلطة عليها في ما يخص خطط التنمية و المشاريع.

الفرع الأول: الوصاية على المجلس الشعبي البلدي

تشمل الرقابة على المجلس الشعبي البلدي أعضاء المجلس، و أعماله، إضافة إلى إمكانية حله ككل في الحالات التي حددها قانون البلدية 11-10. [1]

أولاً: الرقابة على الأعضاء

يجب التفرقة بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث يخضع جميع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً لنص المادة 65 من قانون البلدية 11-10، أما بالنسبة لأعضاء المجلس فهم يخضعون لرقابة إدارية (وصائية)أي الجهة الوصية و المتمثلة أساساً في

1- المادة 65 من قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق

الوالي. تمارس الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في صور وأشكال متعددة ومن بينها الرقابة على المجلس كهيئة في حد ذاتها و تأخذ صورتين هما الإيقاف و الحل[1].

أ- الحل:(الهيئة)

الحل هو إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وهو آلية وصائية يتم بموجبها إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي بإزالته قانونياً و تجريد أعضاءه من الصفة التي يحصلونها.

ويعد هذا الإجراء من أخطر الوسائل التي تمتلكها الجهة الوصية، إذ تبناها المشرع في كل القوانين السابقة المتعلقة بالبلدية.[2] وتم حصرها في المادة 46 من قانون البلدية 11-10 كما يلي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يقوم الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إتباثها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41.
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.

1- المادة 65 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.

2- عادل بوعمران، البلدية في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص103.

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما تنص عليه المادة 47 من قانون البلدية 11-10 على أنه"يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية".

وعند حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي متصرفاً و مساعدين توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية مؤقتاً خلال العشرة(10) أيام التي تلي الحل.

كما جاء القانون البلدي 11-10 بإجراء جديد وهو الذي تضمنته المادة 51 منه على أنه في حالة وجود ظروف استثنائية تعيق إجراء انتخابات بلدية، فإن الوالي يعين متصرفاً لتسيير شؤون البلدية و ذلك بعد تقرير من الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء[1].

ب- التوقيف أو الإقصاء

1* يعتبر التوقيف حالة تأديبية تمارسها سلطة الوصاية الإدارية على الأعضاء المنتخبين بشكل فردي لمدة زمنية محدد، لأسباب مذكورة في القانون، فبحسب المادة 43 من قانون البلدية 11-10 يستوجب توفر شروط لقيام حالة التوقيف[2] من خلال مايلي:

1- أنظر المادة 47و48 من قانون البلدية 11-10،مرجع سابق.

2- أنظر المادة 43 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

- أن العضو المنتخب قد تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف.
- أو أن يكون العضو المنتخب محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار بممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.
- يتم توقيف العضو المنتخب بصفة آلية بمجرد توفر هذه الشروط من طرف الوالي الذي يصدر قرار التوقيف دون تسبيبه، كما أنه غير ملزم باستشارة المجلس الشعبي البلدي، باعتباره المعني بالموضوع و لا بتعليل قرار التوقيف، نتيجة لضعف المركز القانوني لعدم وجود آلية تقديرية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي في تقرير شأنها متابعة العهدة الانتخابية.

تدوم مدة التوقيف طيلة مدة المتابعة القضائية الناتجة عن عرقلة أداء المنتخب البلدي لمهامه، وذلك بصدور حكم قضائي نهائي، في إحدى الحالتين التاليتين:

- ❖ حالة صدور حكم نهائي يقضي بالبراءة، ومن ثم إعادة إدماج المنتخب البلدي،حيث أن استئناف المهام ليس متوقف على إرادة السلطة الوصية.
- ❖ وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة، من ثم يترتب عليه بصفة تلقائية إقصاء المنتخب البلدي المعني.

2* أما حالة الإقصاء فهو إجراء قانوني يستوجب وضع حد لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي بصفة نهائية و لأسباب يحددها القانون، وذلك ما جاء به قانون 11-10 المتعلق بالبلدية في مادته 44

التي مفادها:"يقصي بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".

فالمشرع جعل الإقصاء بمثابة إجراء عقابي يسلط على المنتخب البلدي المعني بقوة القانون دون دخل للسلطة الوصية في ذلك [1]،وعلى الوالي إثبات حالة الإقصاء بموجب قرار كاشف وليس منشئ، فدور الوالي هنا قاصر وذلك أن يكون مجرد إثبات لحالة الإقصاء.

ج- الإقالة:

تعد رقابة الإقالة من أهم الرقابات التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين وقصد بها إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة و تجريدهم من العضوية في المجلس.

لم يتناول المشرع الجزائري الإقالة صراحة في القانون 11-10 مثلما كان معمولاً به في ظل القانون السابق، إلا أنه يتبين من خلال تصفح هذا القانون أن المشرع لم يتناول رقابة الإقالة إلا أنه أشار إليها باستعمال مصطلح الاستقالة التلقائية وفقاً لنص المادة 45.

ثانياً: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

رجوعاً للمواد من 56 إلى 59 من قانون البلدية الجديد نجد المشرع وضع تقسيماً رباعياً للمداولات، مداولات تنفذ ضمنياً و أخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة وثالثة باطلة بطلاناً مطلقاً و رابعاً بطلان نسبياً نحلل مايلي:

1- بن عيسى ناصيرة و طالب نصيرة، مدى تكريس استقلالية البلدية في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2013، ص76.

أ- التصديق:

تمارس الجهات الوصية الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي عن طريق المصادقة على بعض أعماله، و تتمتع المجالس البلدية بنوع من الاستقلالية، غير أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة و ذلك من خلال القرارات التي تصدرها المجالس البلدية و التي لا تضج نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الجهات الوصية، فالتصديق هو بمثابة الرخصة أو الإذن بتنفيذ المداولات، فالتصديق يكون إما صريحاً أو ضمنياً[1].

1- المصادقة الضمنية:

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بعد 21 يوماً من تاريخ إيداعها لدى مصالح الولاية ليدلي الوالي برأيه أو بقراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة و صحتها، وهذا ما نصت عليه المادة 56[2] من قانون البلدية 11-10، و تتمثل هذه المداولات في كل المداولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة 57، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد استيفاء القيد الزمني، ويعد البطلان في هذه الحالة نسبياً و ليس بقوة القانون، للوالي الحق في إشارته متى اكتشفه خلال(21) يوماً و يحصن بعد هذا الأجل.

1- راجع المادة 99 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المرجع سابق إشارة إليه.

2- المادة 56 من قانون البلدية:"تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون(21) يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية"

2- المصادقة الصريحة

يقصد به أن ينص صراحة في القانون على وجوب التصديق الصريح من قبل سلطة الرقابة على قرارات و مداولات المجلس الشعبي البلدي لكي تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ وهي ما نصت عليه المادة 57 من قانون البلدية 11-10.

ومع ذلك فقد عمد المشرع من خلال المادة 58 منه إلى التخفيف من شدة هذا التصديق الصريح وما قد يترتب عليه من تباطؤ و تعطيل النشاط الإداري و ذلك عندما عمد مرة أخرى إلى التصديق الضمني مع تمديد الفترة إلى 30 يوماً[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المواضيع التي تتطلب المصادقة الصريحة من طرف الوالي في قانون 11-10 قد توسعت مقارنة مع ما نص عليه القانون 90-08 وهذا ما يبين صراحة إرادة المشرع في تدخل سلطة الوصاية في شؤون البلدية.

ب- الإلغاء و البطلان

1- أنظر المادة 58 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

يتجسد البطلان في حق السلطة الوصائية في التصدي للمداولات البلدية و إبطالها من خلال صلاحياتها في إزالة كل مفعول قانوني لمداولات أو قرارات المجلس البلدي التي تشوبها عيوب و المخالفة للمشروعية.

حيث نص في المادة 59 من قانون البلدية 11-10 على البطلان بحكم القانون، وذلك كما يلي:" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- ✓ المتخذة خرقاً للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات، أي خارجة عن نطاق اختصاص المجلس البلدي.
- ✓ التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.
- ✓ غير المحررة باللغة العربية.

لقد أقر القانون 90-08 بحالتين من الإبطال المطلق و النسبي، بينما القانون 11-10 استغنى عن البطلان النسبي بعبارة"تبطل" الواردة في المادة 59 أعلاه.

طبقاً لنص المادة 60 من قانون البلدية الحالي في فقرتها الأولى على أن تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كان موضوعها يمس بمصلحة شخصية لبعض أو كل أعضاء المجلس أو وكلاء لأشخاص خارجين عن المجلس، و إلا هذه المداولة باطلة.

أما فقرتها الثانية فقد تحدثت عن بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي، و تأكيد لطابع[1] اللامركزية فإن قانون البلدية قد سمح بالطعن في القرار المتضمن بطلان المداولة عن طريق التظلم الإداري، من خلال إما أن يكون ولائياً يوجه للوالي باعتباره السلطة المصدرة للقرار، أو قد يكون رئاسياً إلى وزير المكلف بالداخلية، كما يمكن الطعن قضائياً أمام المحاكم الإدارية برفع دعوى الإلغاء وهو طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ج- الحلول:

يمكن للسلطة الوصية أن تحل محل المجالس البلدية في حالة معينة حددها القانون أو في حالة امتناع هذه المجالس عن القيام بعملها، كما أن إخضاع المشرع سلطة الحلول لشروط صارمة يفسر أساساً بمدى خطورة هذا الإجراء على استقلالية البلدية، و تتجلى سلطة الحلول الإداري في الحلول الإداري و الحلول المالي.

1- المادة 61 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الوصاية على المجلس الشعبي الولائي

تمارس السلطة المركزية رقابة إدارية على المجلس الشعبي الولائي، وقد تضمنت معظم القوانين المختصة بالإدارة المحلية عدة حقوق تمثل سلطة الوصاية على ذات المجلس، منها سلطة الحل و الذي يعتبر أهم هذه الحقوق[1].

ويتضح أن المشرع الجزائري قد خول للسلطات الوصية ممارسة الرقابة على المجلس الشعبي الولائي، وفق صور متعددة يمكن حصرها في ثلاث فئات وهي:

الرقابة على المجلس كهيئة، الرقابة على أعضاء المجلس ، الرقابة على أعمال المجلس[2].

أولاً: الرقابة على المجلس كهيئة

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي و بالكيفية و الإجراءات التي حددها القانون، و الحل إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له[1].

1– زوينة غرابي،"دور الولاية في التنمية المحلية"، مذكرة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2008، ص32.

2– محمد علي طنش،"آليات الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر"، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010، ص08.

1– زوينة غرابي ، المرجع نفسه، ص32.

وجاء في المادة 48 من قانون الولاية 12-07 أنه يتم حل المجلس الشعبي الولائي و تجديده الكلي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- عند ما يكون الإبقاء على المجلس مصدراً لاختلالات خطيرة ثم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة و ذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

- في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناءاً على اقتراح من الوالي خلال العشرة(10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد[1].

ثانياً: الرقابة على الأعضاء

1- أنظر المواد 48،49 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

يحق للإدارة المركزية كجهة وصاية القيام برقابة أعضاء المجلس الشعبي الولائي و ذلك بتوقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم[2].

أ– الإقالة: تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة وفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني. ويعلن في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث(03) دورات عادية خلال نفس السنة.

كما ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة[3].

ب– الإيقاف: يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف و لا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

2– عتيقة بلحبل،"فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس،2009، ص198.

3– المواد 40 و 42 و43 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

ج– الإقصاء: يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة [1].

ثالثاً: الرقابة على الأعمال

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي للعديد من صور الرقابة من قبل وزارة الداخلية أما قرارات الوالي كممثل للدولة فإنها تخضع لرقابة السلطة المركزية و صور الرقابة على أعمال الولاية تتمثل في التصديق و الإلغاء[2].

أ– التصديق: وهناك نوعان، تصديق ضمني و تصديق صريح، فيما يخص التصديق الضمني فجاء في المادة 54 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية حيث تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوماً، غير أن النص الجديد لم يشر لما يثبت قيام الوالي بنشر المداولة أو تبليغها للمعنيين بما يدل ضمنياً على قبوله بمضمونها [1]،أما عن التصديق الصريح، لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران(02)، وهي مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يلي:

1– المواد 45 و 46 من قانون 12-07، المرجع سابق إشارة إليه.

2– عتيقة بلجبل، مرجع السابق الاشارة اليه ، ص199.

1– عتيقة جيدي،"إدارة الجماعات المحلية في الجزائر– بلدية بسكرة نموذجاً"– مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2012،ص11.

الميزانيات و الحسابات، التنازل عن العقار و اقتنائه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات و الوصايا الأجنبية[2]،أو أي موضوع ينص على ضرورة التصديق الصريح.

ب- **الإلغاء:** وله صورتان البطلان المطلق و البطلان النسبي، أما في ما يخص البطلان المطلق فقد بين قانون الولاية مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تبطل بقوة القانون:

- المتخذة خرقاً للدستور و غير مطابقة للقوانين و التنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.
- التي تتناول موضوعاً لا يدخل ضمن اختصاصاته.
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23.

فإذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت فرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً لإقرار بطلانها[1].

أما في ما يخص البطلان النسبي فقد نصت المادة 56 من قانون الولاية 12-07، أنهلا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعرض مصالحه مع مصالح الولاية

2 – المادة 55 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق الاشارة اليه.

1– المادة 53 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق الشارة اليه.

بأسمائها الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، كما يملك الوالي حق إشارة بطلان المداولة نسبياً خلال الخامسة عشر(15) يوماً التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بمداولة المعينة[2].

كما يمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال خمسة عشر(15) يوماً بعد إلصاق المداولة[3].

خلاصة الفصل الثاني:

تم التطرق في هذا الفصل إلى آخر النظام الانتخابي على استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر و ذلك من خلال دراسة النظام الانتخابي و علاقته بالسير المجالس المنتخبة من حيث تشكيلها و تنظيمها،بدءاً بتشكيل المجالس الشعبي الولائي و كافة الاختصاصات المخولة له، موجب القانون 12-07 المتعلق بالولاية، و كذلك بالنسبة للمجالس الشعبي البلدي و تشكيله وفقاً لقانون البلدية

2- عتيقة جديري، المرجع نفسه، ص119.

3- المادة 57 من قانون 12-07، المرجع اعلاه.

10-11 الذي حدد صلاحيته و كذلك تم التطرق إلى إدارة الولاية الممثلة في الأمين العام الذي يتولى إدارة العلاقات القانونية الخاصة بالبلدية و ذلك تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما تم التعرف على السلطات المركزية و اللامركزية من خلال تأثيرها على هذه المجالس المحلية بواسطة الرقابة المسلطة عليهم، سواء على رقابة الأعمال التي تصدر عن هذه المجالس و الرقابة على الأعضاء من أجل إعطاء مكانة تليق بالمنتخبين المحليين الذين يمثلون سكان البلدية أو الولاية، وكذلك الرقابة على البيئة في حالة خرق لأحكام الدستور و القانون المنظم لها.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نخلص أن المشرع الجزائري اعتمد على نظام انتخابي في تشكيل هيئات منتخبة لإدارة وتسيير الجماعات المحلية، تحظى بالشرعية القانونية والتأييد الشعبي وتعبر عن الاستقلالية من خلال إشراك المواطنين في اختيار ممثليهم على مستوى المجالس البلدية و الولائية، في إطار عملية قانونية تتسم بالشرعية والمشروعية للانتخابات.

إلا أن نمط الاقتراع لا يتماشى مع المستوى الثقافي والتعليمي لأفراد المجتمع، سواء كانوا الطبقة السياسية أو من عامة المواطنين والناخبين فنمط التمثيل النسبي المعتمد في توزيع المقاعد يتماشى مع مبدأ الأقليات ويكون فيه الناخب مقيد بالتصويت على قائمة واحدة دون أن يملك الحق في إجراء أي تعديل عليها.

وهو ما أدى بهذا النظام إلى تشكيل مجالس بلدية و ولائية غير منسجمة وغير متماسكة أدخل أغلبيتها في صراعات وخلافات حادة أدت إلى شل نشاطاتها وضياع مصالح المواطنين.

- فنظم المشرع الجزائري الترشح بإجراءات شكلية بداية بإيداع التصريح بالترشح في الآجال القانونية ، وصولا إلى فحص مشروعيته.

- ومن بين معوقات النظام الانتخابي على الجماعات المحلية المنتخبة يكمن في المساس بالاستقلالية الوظيفية لها نتيجة للتعارضات وعدم التجانس بين قانون الانتخابات 16-10 وأحكام قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07 اللذان أديا إلى خلق ظاهرة الإنسدادات في المجالس المحلية ما عطل مصالح المواطنين الخدماتية والتنموية على حد سواء بسبب التركيبة غير المتوازنة التي ولدت إشكالية تنصيب هيئات البلدية والولاية وجمود مداولاتهما بسبب الغيابات والانقطاعات المتكررة بين المنتخبين.

– كما أن هيمنة الوصاية المركزية بتدخلاتها الدائمة على أداء وعمل المجالس المحلية المنتخبة من خلال تشديد الرقابة على أعضاءها وأعماله بكل أنواع الرقابة، ما يعتبر مساس كبير بالاستقلالية وما يلاحظ أيضا الرقابة المالية على المجلس الشعبي الولائي التي تبدو لنا من الوهلة الأولى أنها تقوم لمهمة تعزيز السلطة الممنوحة للأجهزة الكفيلة بحماية المال العام من أي نهب واختلاس المتمثلة في الصلاحيات الممنوحة للوالي، وهيمنته على الحياة المدنية و الإدارية من خلال التصديق والرقابة على المداولات، وبذلك يشكل صعوبة في تنفيذ البرامج المقترحة والتي تمس المواطنين المحليين بالدرجة الأولى وتعطل المصالح ذات الأهمية في مجال التنمية المحلية.

– كما يجب تدعيم مركز رؤساء المجالس المنتخبة بالنسبة لمركز الوالي من أجل إعطاء بعد حقيقي لمفهوم التمثيل الشعبي وتدعيما لاستقلالية الجماعات الإقليمية.

– ضرورة تعديل القانون الانتخابي عن طريق تغيير شروط الترشح واشتراط مستوى معين عند الترشح ومستوى جامعي لتقلد رئاسة المجالس المنتخبة و إن كان يرى البعض أنه لا يمكن وضع تلك الشروط لأنه تقييد لمفهوم التمثيل الشعبي ولكن ذلك وكما يرى آخرون لا يمنع من وضع آليات لجذب وانتقاء الفئات المتعلمة وتشجيع الكفاءات على الترشح مثلما وضع المشرع القانون الخاص بترقية التمثيل النسوي في القوائم الانتخابية.

– كان من المفترض على المشرع الجزائري ، أن يوازن في تنظيمه الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية بين ضرورة منح استقلالية نوعية للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة لتخويلها ممارسة الاختصاصات المنوطة بها حسب ما تقدره الدولة ، قصد تحقيق تنمية محلية ووطنية شاملة.

تجلت لنا شدة الوصاية على الأعمال عن طريق عدم قدرة المجالس المنتخبة إمهار مداولاتها ذات الأهمية الصيغة التنفيذية إلا بإجازة من السلطة الوصية ، أما المداولات غير الخاضعة للتصديق قد تكون عرضة للإلغاء الإداري بالنسبة للبلدية على عكس مداولات المجالس الولائية التي خصها المشرع بضمانة الإلغاء القضائي صف إلى ذلك إمكانية حلول الجهة الوصية محل المجالس المنتخبة في حالة عدم قيام هذه الأخيرة باتخاذ إجراءات للتصدي لوضعيات ناتجة خصوصا عن النشاط المالي،التي لا تتمتع أصلا المجالس المنتخبة باستقلالية في تسييره.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1- النصوص القانونية:

- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438 ،ج،ر، ع76 ،الصادر في 08ديسمبر1996،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم02_03 المؤرخ في 10افريل2002، ج،ر، ع25،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم08_19،المؤرخ في 15نوفمبر2008، ج،ر، ع63،الصادر في 16 نوفمبر2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس2016.

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج . ر ، رقم ة48 الصادرة في 10 جوان 1996.
2. الأمر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية، ج . ر رقم 44 المعدل بالأمر 86/76 الجريدة الرسمية 1976/86 والقانون 02/81 ، ج .ر ، العدد 07 ، 1981.
3. الأمر 70-86 المتعلق بالجنسية المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2014 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 07 بتاريخ 23 جويلية 2015.
4. الأمر 70-86 المتعلق بالجنسية المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2014 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 07 بتاريخ 23 جويلية 2015.

5. قانون 09/90، مؤرخ في 1990/09/07 يتعلق بالولاية ، ج . ر ، عدد 15 مؤرخة في 1990 /04/11 الملغى.

6. الأمر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج ،ر ، العدد 46 ، بتاريخ 16 يوليو 2006.

7. القانون 07-05 مؤرخ في 13 مايو 200 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58/ المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ، ع31 بتاريخ 13 مايو 2007.

8. القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ،ج،ر،ع37،الصادر في 03يونيو2001.

9. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات ج ر ، ع 01 ن المؤرخة في 14 يناير 2012.

10. القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج.ر ، العدد 01 بتاريخ 14 يناير 2012.

11. القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ،ج،ر،ع 12،الصادرة في29فبراير2012.

12. القانون 14-01 مؤرخ في 04/ فبراير 2014 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ج.ر العدد 07 بتاريخ 23 جويلية 2015.

13. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، العدد 05 بتاريخ 28 غشت 2016.

النصوص التنظيمية

1. المرسوم 31/82 المؤرخ في 1982/01/23 يحدد صلاحيات رئيس الدائرة ج . ر رقم 04 بتاريخ 1982/01/26.

2. المرسوم 372/82 المؤرخ في 1982/11/27 يتمم المرسوم 31/82 ، ج . ر رقم 48 بتاريخ 1982/11/30 والمتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة.

3. المرسوم التنفيذي 16-336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها ، ج. ر ، العدد 75 بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

4. قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في 07 فبراير 2017 يتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج . ر ، العدد 15 بتاريخ 05 مارس 2017.

الكتب:

باللغة العربية

1. ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية ، قصر الكتاب البليدة ، الجزائر ، 1998.

2. ابراهيم عبد العزيز شيخا ، النظم السياسية والقانون المقارن ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، 1999.

3. أحمد عز الدين عبد الله ، معجم القانون ، معجم اللغة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، جمهورية مصر العربية ، 1998.

4. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي د.ط المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ، مصر ، 2007

5. الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، د.م.ج ، الجزائر ، 1999.

6. الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة ، د.م.ج ط 4 ، الجزائر ، 2005.

7. بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان "دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى" الجزء الأول ، د.م.ج ، الجزائر العاصمة ، 2012

8. بلال أمين زين الدين ، النظم الانتخابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2010.

9. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط 3 ، ج1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان

10. سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار مجلة ، عمان ، الأردن ، 2009.

11. سعيد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظام وأنظمة الحكم المعاصرة ، دار المجد للطباعة ، مصر ، 2005 ، ط1.

12. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – الجزء الثاني- ط 2 ، د.م.ج والمؤسسات الوطنية للكتاب ، د.ط ، 1994.

13. شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، ج 3 ، د.م.ج ، ط3 ، سنة 2005.

14. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، لبنان ، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة ، 1983.

15. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دراسة مقارنة ، دار النهظة ، مصر ، ب.ط ، 1985.

16. عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في الجزائر "مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري" ط1 ، الألمعية للنشر والتوزيع ، قسنطينة 2011.

17. عتبي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ، ج 2 ، النشاط الإداري ، دار الهدى ، سنة الطبع 2010.

18. علي يوسف الشكري ، النظم السياسية المقارنة ، ط1 ، ايتراك للنشر والطباعة والتوزيع ، القاهرة ن مصر ، 2003.

19. عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية ، جسور الجزائر ، ط1 ، 2012.

20. عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر – بين النظرية والتطبيق- ، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2017.

21. عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع .، الجزائر ، ط1، 2012

22. عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، ط3 ، قالمة ، 1990.

23. فريحه حسين ، القانون الإداري ، د.م.ج ، ط2 ، الجزائر ، 2010.

24. فريدة زواوي محمدي ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر العاصمة ، 2000.

25. كمال جعلاب، الإدارة المحلية و تطبيقاتها –الجزائر- بريطانيا، فرنسا، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

26. لعبادي إسماعيل ، دروس في قانون الإداري ، ط3، د.م.ج ، الجزائر ، 1990.

27. محمد الصغير بعلي ، "الإدارة المحلية الجزائري"، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، طبعة 2013.

28. محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر ، 2004.

29. محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، در العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2014.

محمد الكريم علوان ، النظم السياسية و القانون الدستوري، 2010، عمان، الأردن، القانون الدستوريو النظم السياسية، دار النهضة ، مصر ، ب س ط.

30. محمد جمال ذيبات ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1 ، الدار العلمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003.

31. محمد رضا بن حماد ، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية ، مركز النشر الجامعي ، تونس 2006.

32. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، 2002 ، بيروت ، لبنان.

33. محمد عاطف البنا الوسيط في النظم السياسية ، ط2 ، دار الفكر العربي ، د.س.ط

34. محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998.

35. نسرين شريفي ومريم عبارة وسعيد بوعلي القانون الإداري – التنظيم الإداري النشاط الإداري – ، د.ط. ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2014.

36. هاني علي طهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2006 .

باللغة الأجنبية:

1. Jean Claude , Maxlet : le choit des élection politiques PVP ,Paris, 1992 .
2. Pierre Martin : les systèmes électoraux et les modes de sentin 2 er ED collection , les sfs politiques ,Montchrestien , Paris , 1997.

المذكرات:

أ. سعيدي الشيخ ، "الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية" ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جمعة سيدي بلعباس 2006-2007 لعبادي إسماعيل ، أثر التعددية الحزبية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة بسكرة ، 2004-2005.

ب.أحمد بيني "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر" رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، جامعة باتنة ، 2005-2006.

ج. عبد المؤمن عبد الوهاب "النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية – مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري" ، مذكرة ماجستير جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة ، كلية الحقوق ، 2006-2007.

د. البشير بن لطرش ، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق 2009-2010 .

هـ. خليفي محمد ، النظام القانوني للتفويض الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2008/2007.

و. لعبادي إسماعيل، أثر التعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة،2004-2005.

ز. رغيس محمد ، "دراسة نقدية لقانون البلدية 11-10 بالجزائر وآليات تفعيله" ، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2015-2016.

ح. قماني رابح ، نظام الوصايا على البلديات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ن 1987.

ط. بيطام أحمد "الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون دستوري ، 2004-2005 ، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

ي. إسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة،2012، النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014.

ك. دلالجة فتيحة "انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، جامعة محمد. بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013-2014.

ل. نبيل قرطي "المنازعات الانتخابية" مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، كلية الحقوق السياسية ، قسم الحقوق ، 2009-2010.

م. بوتيوتة ادريس و بوعمامة حسينة "تأثير النظام الانتخابي الجزائري على استقلالية البلدية" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015-2016.

ن. بن جيلالي زهرة "مراحل العملية الانتخابية في الجزائر" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الحقوق 2014-2015.

س. وليد سليمان ، "دور النظام الانتخابي في الترسيخ الديمقراطي في الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016.

ع. عمارة لخضر ، "النظام القانوني لانتخابات المجالس المحلية في ظل القانون 16-10" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2016-2017

ف. الأزرق بن عبد الله "النظام الانتخابي الجزائري بين القانون والممارسة" كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران.

المجلات:

1. سرهنك حميد البرزنجي ، الأنظمة الانتخابية – المعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2015.

2. شمسة بوشنافة ، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ن ع4 ، نوفمبر 2017.

3. نبيلة صديقي ، حق الموظف العام في الترشح ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة عمار ثلجي بالأغواط ، العدد 03 ، جانفي 2016.

4. هاشمي مولاي "تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر" دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بشار ، عدد 12 ، 2015

5. محمد عبد الله العربي "دور الإدارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا" مجلة العلوم الإدارية ، عدد 1 ، ماي 1967.

6. أقوجيل نبيلة وجدية عفاف ، مقال "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف" مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، العدد 04.

الفهـــرس

الشكر و التقدير 2

إهداء 3

قائمة المختصرات: 4

مقدمة 6

الفصل الأول : النظام الانتخابي لتشكيل المجالس المحلي 12

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي الجزائري 13

المطلب الأول: تعريف الانتخاب 13

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للانتخابات: 14

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي: 14

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة: 15

الفرع الثالث :الانتخاب حق ووظيفة 15

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية: 16

المطلب الثالث: صور و أشكال النظم الانتخابية: 17

الفرع الأول :الانتخاب المباشر و الانتخاب غير مباشر 17

الفرع الثاني : الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة: 19

الفرع الثالث: الانتخاب بالأغلبية و الانتخاب وفقاً للتمثيل النسبي 22

المبحث الثاني : الناخب و المنتخب المحلي كأساس لاستقلالية المجالس المحلية: 27

المطلب الأول: الناخب 28

الفرع الأول: شروط التمتع بحق الانتخاب: 28

الفرع الثاني :شروط ممارسة حق الانتخاب 34

المطلب الثاني: المنتخب 37

الفرع الأول :تعريف الترشح وأساسه القانوني 38

الفرع الثاني :ضوابط ممارسة حق الترشح 40

الفرع الثالث :إجراءات الترشح 47

خلاصة الفصل الأول **49**

الفصل الثاني تأثيرالنظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر **51**

المبحث الأول : أثر النظام الانتخابي على سير المجالس المنتخبة **51**

المطلب الأول: أثر النظام الانتخابي على تشكيل المجلس الشعبي الولائي 52

الفرع الأول: تعريف الولاية: 52

الفرع الثاني: هيئات الولاية 54

المطلب الثاني: أثر النظام الانتخابي على تشكيل المجلس الشعبي البلدي 80

الفرع الأول: تعريف البلدية 80

الفرع الثاني: هيئات البلدية 82

المبحث الثاني: تأثير الانتخابي على العلاقة بين المركزية و اللامركزية **102**

المطلب الأول: السلطات المركزية و اللامركزية الممارسة للوصاية الإدارية: 102

الفرع الأول: السلطات المركزية 102

الفرع الثاني: السلطات اللامركزية 104

المطلب الثاني: مظاهر تأثير ضعف النظام الانتخابي على أداء الهيئات المنتخبة 107

الفرع الأول: الوصاية على المجلس الشعبي البلدي 107

الفرع الثاني: الوصاية على المجلس الشعبي الولائي 116

خلاصة الفصل الثاني: **121**

قائمة المصادر و المراجع: **128**